

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET
DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

مجموعة
المناشير
والتعليمات

2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

مجموعة المناشير والتعليمات

2017

الفهرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
المنشـير			
01	2017/07/26	ترميز الأمرين بالصرف.	9
02	2017/12/04	- ترميز الأمرين بالصرف. - مديريات أملاك الدولة لولايات الجزائر و قسنطينة و وهران.	11
التعليـمات			
01	2017/02/02	قرض البنك الإفريقي للتنمية الخاص بتمويل برنامج دعم ترقية التنافسية الصناعية و الطاقوية.	17
02	2017/02/02	عمليات الخصم والتسديد المنجزة بواسطة نظام "أرتس".	19
03	2017/02/19	- سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".	21
003	2017/07/09	تحدد كفاءات توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي لفائدة مستخدمى إدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات	27
04	2017/03/05	- التسيير المحاسبي لمعاهد التكوين شبه الطبي. - إنشاء حساب فرعى رقم 72 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-".	31
004	2017/03/15	كفاءات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.	33
05	2017/03/07	- التسيير المحاسبي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى للصحة. - إنشاء حساب فرعى رقم 135 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-".	35
06	2017/03/14	سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".	37
006	2017/06/05	كفاءات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.	39
07	2017/03/14	- التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة. - المحاسبة ذات القيد المزدوج.	41
007	2017/08/02	كفاءات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.	43
08	2017/04/10	- التسيير المحاسبي دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب. - إنشاء حساب فرعى رقم 73 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-".	45

الفهرس (تابع)

47	كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.	2017/10/25	008
49	- إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 المعنون: «صندوق المساعدة على الملكية في إطار البيع بالإيجار». - سير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 المعنون: «الصندوق الوطني للسكن».	2017/04/10	09
52	كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.	2017/11/02	009
54	سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 المعنون: «الصندوق الخاص للتضامن الوطني».	2017/06/11	10
56	تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.	2017/06/12	11
60	التوقيف الشهري لكتابات قابضي الوكالات المالية (مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب).	2017/06/14	12
61	سير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 المعنون: «الصندوق الوطني للمياه».	2017/06/15	13
63	كيفية توزيع موارد صندوق المداخيل الإضافية.	2017/07/16	14
65	التسيير غير الممركز للمعاشات العسكرية للعجز.	2017/10/08	15
69	- إقفال حسابات التخصيص الخاص: - رقم 051-302 الذي عنوانه: «صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية»، - رقم 057-302 الذي عنوانه: «صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية النشاطات السياحية»، - رقم 093-302 الذي عنوانه: «صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأعمال التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال»، - رقم 106-302 الذي عنوانه: «صندوق الشراكة».	2017/10/08	16
71	- التسيير المحاسبي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة. - إنشاء حساب فرعي رقم 136 ضمن الحساب رقم 003 402 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية".	2017/10/08	17
73	- كيفية التسجيل المحاسبي للمبالغ المودعة لدى خزائن الولايات من قبل المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية المكلفة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.	2017/11/05	18
75	- كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج رسم الفعالية الطاقوية والرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.	2017/11/05	19
77	- إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 المعنون: «الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية». - سير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 المعنون: «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».	2017/11/13	20

الفهرس (تابع)

80	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تمويل الخزينة بعنوان السنة المالية 2017.	2017/11/26	21
83	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي.	2017/11/30	22
86	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار.	2017/11/30	23
89	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تمويل برنامج إنشاء سكنات «عدل».	2017/12/19	24
92	كيفية التسجيل المحاسبي للمبالغ المودعة لدى خزائن الولايات من قبل المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية المكلفة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.	2017/12/20	25
95	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية تسيير الدين العمومي (سندات سونلغاز).	2017/12/21	26
99	إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية تسيير الدين العمومي (القرض الوطني للنمو الاقتصادي).	2017/12/21	27
102	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.103 المعنون: "صندوق ضبط الإيرادات".	2017/12/27	28

المناشير

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

المنشور رقم 01 المؤرخ في 2017/07/26

الموضوع : ترميز الآمرين بالصرف.

المراجع : - المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن إحداث مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه.

- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الآمرين بالصرف لميزانية الدولة.
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016.

أحدثت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-92 المؤرخ في 20 فبراير 2017 المشار إليه أعلاه، المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وحددت تنظيمه.

نص المرسوم ذاته على أن المركز هو مصلحة خارجية ذات اختصاص وطني للمديرية العامة للجمارك.

منحت المادة 11 من هذا المرسوم صفة أمر بالصرف ثانوي إلى مدير المركز السالف الذكر.

لهذا الغرض، يمنح لهذه الهيئة الملحقة بالتسيير المحاسبي لأمين خزينة ولاية الجزائر رمز الأمر بالصرف التالي:

• المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك: 110.2.16.0.2

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

-خزينة ولاية الجزائر.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للجهارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

المنشور رقم 02 المؤرخ في 04/12/2017

الموضوع : - ترميز الآمرين بالصرف.

- مديريات أملاك الدولة لولايات الجزائر و قسنطينة و وهران.

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-98 المؤرخ في 04 أبريل 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري.
- القرار المؤرخ في 18 فبراير 2016 يعين مديرية أملاك الدولة في وسط الولاية ومديريات أملاك الدولة في شرق الولاية ومديريات أملاك الدولة في غرب الولاية ويحدد اختصاصها الإقليمي.
- المراسلة رقم 514 المؤرخة في 10 أكتوبر 2017 الواردة من مصالح الوزارة الأولى.

تضمنت أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-98 المؤرخ في 04 أبريل 2015 المشار إليه أعلاه، تنظيما جديدا للمصالح الخارجية لأملاك الدولة، والتي تتضمن على مستوى الولاية ما يلي:

- مديرية أملاك الدولة في الولاية،

- مديرية للحفظ العقاري في الولاية،

باستثناء ولايات الجزائر وقسنطينة و وهران التي تتضمن إلى جانب مديرية للحفظ العقاري في الولاية، مديريات أملاك الدولة الآتية:

1- ولاية الجزائر :

- مديرية أملاك الدولة في وسط الولاية،

- مديرية أملاك الدولة في غرب الولاية،

- مديرية أملاك الدولة في شرق الولاية.

2- ولاية قسنطينة :

- مديرية أملاك الدولة في غرب الولاية،

- مديرية أملاك الدولة في شرق الولاية.

3- ولاية وهران :

- مديرية أملاك الدولة في غرب الولاية،

- مديرية أملاك الدولة في شرق الولاية.

طبقاً لأحكام المادة 08 من الرسوم التنفيذية رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991 المشار إليه أعلاه، تتولى مديرية أملاك الدولة للولاية تسيير الاعتمادات المفوضة إليها وموظفي المصالح الخارجية لأملك الدولة والحفظ العقاري الممارسين في ولايتها.

أعاد المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 تنظيم الترميز الخاص بالأميرين بالصرف للدولة المنصوص عليه ضمن المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010.

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترميز الخاص بمديريات أملاك الدولة لولايات الجزائر وقسنطينة وهران على النحو التالي:

1- ولاية الجزائر :

- مديرية أملاك الدولة في وسط الولاية: 110.5.16.0.1،
- مديرية أملاك الدولة في غرب الولاية: 110.5.16.0.2،
- مديرية أملاك الدولة في شرق الولاية: 110.5.16.0.3

2- ولاية قسنطينة :

- مديرية أملاك الدولة في غرب الولاية: 110.5.25.0.1،
- مديرية أملاك الدولة في شرق الولاية: 110.5.25.0.2

3- ولاية وهران :

- مديرية أملاك الدولة في غرب الولاية: 110.5.31.0.1،
 - مديرية أملاك الدولة في شرق الولاية: 110.5.31.0.2
- أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن ولايات الجزائر، قسنطينة وهران.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للأموال الوطنية.
- المديرية العامة للضرائب.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للجمارك.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

التعليقات

التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2017/02/02

الموضوع : قرض البنك الإفريقي للتنمية الخاص بتمويل برنامج دعم ترقية التنافسية الصناعية و الطاقوية.
المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 16-316 المؤرخ في 05 ديسمبر 2016، يتضمن الموافقة على تعيين اتفاق القرض رقم 2000200000453 الموقع بين الجزائر و البنك الإفريقي للتنمية لتمويل برنامج دعم ترقية التنافسية الصناعية و الطاقوية.
- الإرسالية رقم 215/م ع خ/م د ع المؤرخ في 25 ديسمبر 2016

بغرض السماح بتقييد العمليات الناجمة عن القرض الذي يدخل بين الجزائر و البنك الإفريقي للتنمية في كتابات الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة، لتمويل برنامج دعم ترقية التنافسية الصناعية و الطاقوية، يفتح في مدونة حسابات الخرينة الحسابان التاليين:

- حساب رقم 335.027 «قرض البنك الإفريقي للتنمية»، الاتفاقية رقم 2000200000453 المؤرخة في 23 نوفمبر 2016 (تمويل برنامج دعم ترقية التنافسية الصناعية و الطاقوية).

- حساب رقم 432.105 «قرض البنك الإفريقي للتنمية»، الاتفاقية رقم 2000200000453 المؤرخة في 23 نوفمبر 2016 (تمويل برنامج دعم ترقية التنافسية الصناعية و الطاقوية).

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخرزينة
- مديرية التحديث وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخرزينة .
- أمين الخزينة المركزية.
- أمين الخزينة الرئيسية.
- أمناء الخزائن الولائية.

التعليمة رقم 02 مؤرخة في 2017/02/02

الموضوع : عمليات الخصم والتسديد المنجزة بواسطة نظام "أرتس".
المرجع - نظام رقم 04-05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005 يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.
- المراسلة رقم 131/ب ج المؤرخة في 29 فبراير 2016 الصادرة عن بنك الجزائر.
- المراسلة رقم 210 المؤرخة في 28 فبراير 2016 الصادرة عن الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المراسلة رقم 20 المؤرخة في 07 فبراير 2016 الصادرة عن أمين الخزينة المركزية

I. أحكام عامة

في إطار سير نظام "أرتس"، تتمتع الخزينة العمومية بمركز مشارك مباشر.
غير أنه ومن الناحية العملية، يعتبر الإجراء الحالي لتسوية النفقات من طرف أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية عن طريق الشيك بالخصم من الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر صعب الإنجاز.
لذلك، ولأجل تدارك هذه الوضعية، تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفية التسجيل المحاسبي لهذه العمليات بواسطة نظام "أرتس".

II. أحكام محاسبية

تنجز من الآن فصاعداً بواسطة نظام "أرتس"، عمليات الدفع عن طريق الشيك بالخصم من الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر من طرف أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية.

تكون هذه العمليات موضوع تحويل من طرف المحاسبين المذكورين أعلاه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

II.1. دور أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية :

فور قبول دفع الحوالات، يشرع كل من أمين الخزينة المركزية وأمين الخزينة الرئيسية في تحويل مبالغهم مدعمة بالوثائق الثبوتية لفائدة الوكيل المحاسب المركزي للخزينة وينجزان العملية المحاسبية الآتية:

• مدين (حسب الحالة) }
- حساب إيداع الأموال }
- حساب ميزانياتي }
- حساب تخصيص خاص }

• دائن الحساب: رقم 500.031/05 "عمليات متفرقة للتحويل إلى المحاسبين الرئيسيين" (بالنسبة لأمين الخزينة المركزية) أو الحساب رقم 500.005/01 "إيرادات متفرقة للتحويل إلى المحاسبين الرئيسيين" (بالنسبة لأمين الخزينة الرئيسية).

2-II دور الوكيل المحاسب المركزي للخبزفة :

عند استلام التحويلات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخبزفة فف تسوية العمليات المحولة من طرف المحاسبين السالف ذكرهما لصالح المستفيدين عن طريق نظام "أرتس"، وهذا بعد إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 500.031/06 "عمليات متفرقة للتحويل إلى المحاسبين الرئيسيين" أو الحساب رقم 500.005/02 "إيرادات متفرقة للتحويل إلى المحاسبين الرئيسيين"
- دائن الحساب رقم 500.001 "إيرادات للترتيب والتسوية"
- مدين الحساب رقم 500.001 "إيرادات للترتيب والتسوية"
- دائن الحساب رقم 110.001 "الحساب الجاري للخبزفة لدى بنك الجزائر".

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمفة.

إمضاء : السيد خ. لخبزاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزفة.
- الخبزفة المركزية.
- الخبزفة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- بنك الجزائر.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزفة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديريات الجهوية للخبزفة.
- خزائن الولايات.

التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2017/02/19

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".
المرجع :- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادتان 119 و 120 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 يناير 2017 يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 120 من القانون المشار إليه في المرجع، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 على فتح، حساب تخصيص خاص رقم 145-302 ضمن كتابات الخزينة، عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".
حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 يناير 2017 المشار إليه في المرجع المأخوذ تطبيقا للمادة 120 السالفة الذكر كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 المسمى أعلاه.
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

II. أحكام محاسبية

II-1- سير الحساب رقم 145-302 :

الحساب رقم 145-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة.

يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 3، الحساب العام 30، الفرع 2 ويظهر في الباب 09 من الوضعية الإحصائية العشرية، يرر مدينا و دائنا ويعمل في كتابات أمين الخزينة المركزي و أمناء خزائن الولايات. يحرك الحساب رقم 145-302 من طرف السادة الوزراء والولاة بصفتهم أمرين بالصرف فيما يخص العمليات المسجلة باسمهم.

يسجل الحساب رقم 145-302 :

- في باب الإيرادات :

- مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار جزائري (300.000.000.000دج) ناتج عن حسابات التخصيص الخاص رقم 115-302 و رقم 120-302 و رقم 134-302 و رقم 143-302، عقب إقفالها،

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار قوانين المالية لتمويل برامج الاستثمار.

- في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز
- النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمار المسجلة قبل تاريخ 31 ديسمبر 2016.

تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 302.145 طبقا لمدونة الاستثمارات العمومية السارية المفعول.
يعد الآمرون بالصرف برامج الأعمال مسبقا و المعتمدة في إطار قانون المالية ، يحددون فيها الأهداف المراد تحقيقها وكذا آجال إنجازها.

طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي المشار إليه في المرجع، تكون مخصصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، موضوع مقرر تبليغ حسب القطاع و القطاع الفرعي من طرف الوزير المكلف بالميزانية للآمرين بالصرف المعنيين.

يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالنقل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 الذي عنوانه: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

للسماح بإنجاز عمليات التجهيز التي تدخل في هذا الإطار، تفتح ضمن مدونة حسابات الخزينة في المجموعة 2، الحساب العام 20، الفرع 2، الحسابات التالية :

- الحساب رقم 202.028 : " نفقات التجهيز بعنوان عمليات الاستثمارات العمومية لميزانية الدولة للتجهيز"
- الحساب رقم 202.029 : " نفقات التجهيز بعنوان مخططات البلدية للتنمية التابعة لعمليات الاستثمارات العمومية لميزانية الدولة "
- الحساب رقم 202.030 : "نفقات التجهيز بعنوان عمليات الاستثمارات العمومية لميزانية الدولة تسيير الصندوق الوطني للاستثمار".

يشتمل الحساب رقم 202.028 السالف الذكر على الأسطر التالية :

- السطر 001: الصناعة،
- السطر 003: الفلاحة و الري،
- السطر 004: دعم الخدمات المنتجة،
- السطر 005: المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية،
- السطر 006: التربية و التكوين،
- السطر 007: المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية،
- السطر 008: دعم الحصول على سكن،
- السطر 009: مواضيع مختلفة.

الحساب رقم 202.030 فيتضمن الأسطر الآتية:

- السطر 001: الموارد المائية،
- السطر 002: الأشغال العمومية،
- السطر 003: تهيئة الإقليم والبيئة،
- السطر 004: البرنامج قيد التنفيذ الخاص بالقطاعات الأخرى عند تاريخ 31 ديسمبر 2016،
- السطر 005: النقل.

وضع المخصص السنوي :

بمقتضى النصوص السالفة الذكر، تنقل مخصصات الميزانية الموجهة لتغطية النفقات المرتبطة بتنفيذ عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، من حساب قيد للميزانية المناسب إلى الحساب رقم 302.145.

للسماح بتفريد العمليات المنجزة في هذا الإطار، تفتح ضمن الحساب رقم 302.145 الأسطر التالية:

- **السطر 001 :** "البرنامج القطاعي للمركز" يسجل هذا السطر:

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي :** عمليات الاستثمارات العمومية بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، الممركزة والمنفذة من طرف الوزراء بصفتهم الآمرين بالصرف الأوليين وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ذات ميل وطني.

- **على مستوى أمناء خزائن الولايات :** العمليات الممركزة للاستثمارات العمومية بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز التي أوكل وزراء الوصاية المعنيين تنفيذها عن طريق مستخرج رخصة البرنامج واعتمادات الدفع إلى المديرين التنفيذيين وكذا مسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ذات ميل محلي.

- **السطر 002 :** "البرنامج القطاعي غير الممركز" (الولاية الآمرين بالصرف بالوحيدون)

لا يعمل هذا السطر إلا على مستوى أمناء خزائن الولايات ويسجل فقط عمليات المخطط القطاعي غير الممركز المسجلة بعنوان عمليات الاستثمارات العمومية لميزانية الدولة للتجهيز، باسم الولاية والمنفذة من طرفهم بصفتهم آمرين بالصرف وحيدين.

طبقا للمادة 29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية، يمكن للولاية في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليتهم، إعطاء تفويض بالإمضاء لموظفين موضوعين تحت سلطتهم المباشرة.

- **السطر 003 :** "مخططات البلديات للتنمية"

- **السطر 004 :** "مخططات البلديات للتنمية - تسيير الولاية - (أسواق جوارية)".

- **السطر 005 :** "مخططات البلديات للتنمية - تسيير والي ولاية الجزائر - (الطرق الحضرية)

بعد تبليغها من طرف وزير المالية إلى مجمل الآمرين بالصرف المعنيين، تكون مخصصات الميزانية بعنوان عمليات الاستثمارات العمومية لميزانية الدولة للتجهيز موضوع أمر بالتحويل، بموجب مقرر لوزير المالية من حساب نفقات التجهيز 202.028 أو 202.029 إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302.145، وينجر عن هذا التحويل الكتابات المحاسبية التالية:

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي :**

- مدين الحساب رقم 202.028 سطر القطاع المعني.

- دائن الحساب رقم 302.145 السطر 001 خانة الأمر بالصرف المعني.

- **على مستوى أمناء خزائن الولايات :**

- مدين الحساب رقم 202.028 أو الحساب رقم 202.029 حسب الحالة، سطر القطاع المعني

- دائن الحساب 302.145 السطر 01 أو 02 أو 03 حسب الحالة، خانة الأمر بالصرف المعني.

- **السطر 006** : "تسيير الصندوق الوطني للاستثمار".

إن الأمر بالتحويل، موضوع المقرر المشار إليه أعلاه، يساوي أمراً بالصرف طبقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور في المرجع. تسطر المبالغ المنقولة إلى دائن الحساب رقم 302.145 بعنوان مخصصات الميزانية وكذا النفقات المتعلقة بها، من خلال محاسبة ملحقة حسب القطاع والأمر بالصرف والباب و العملية.

وضع أوامر تفويض الاعتمادات في إطار البرنامج القطاعي للمركز لصالح الآمرين بالصرف الثانويين وكذا تبليغات مخصصات الميزانية للمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي :

ينجر عن الأوامر المتضمنة تفويض الاعتمادات إلى الآمرين بالصرف الثانويين وكذا مقررات تبليغ مخصصات الميزانية لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المبلغه من طرف الوزراء في إطار برنامج الاستثمارات العمومية بعنوان ميزانية الدولة لتجهيز إلى أمين الخزينة المركزي وأمناء خزائن الولايات، الكتابات المحاسبية التالية :

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي :**

فور استلام أمر تفويض الاعتمادات أو تبليغ مخصص الميزانية، يشرع أمين الخزينة المركزي عن طريق القيد المضاد في :

- تقليص مدين الحساب رقم 202.028، سطر القطاع المعني

- تقليص دائن الحساب رقم 302.145، السطر 001، خانة الأمر بالصرف المعني

بعد إجراء الكتابات المحاسبية المبينة أعلاه، يشرع أمين الخزينة المركزي، عن طريق الفاكس، في تبليغ أمناء خزائن الولايات المعنيين الاعتمادات المفوضة و/أو مخصصات الميزانية التي تخصهم .

- **على مستوى أمناء خزائن الولايات :**

عند استلام الفاكس، يتكفل أمناء خزائن الولايات بالاعتمادات المفوضة أو مخصصات الميزانية، عن طريق كتابة ثابتة، على النحو التالي :

- مدين الحساب رقم 202.028، سطر القطاع المعني.

- دائن الحساب رقم 302.145، السطر 001، خانة الأمر بالصرف المعني.

وضع أوامر سحب تفويض الاعتمادات في إطار البرنامج القطاعي للمركز:

يتم سحب الاعتمادات ضمن نفس الأشكال وتبلغ عن طريق الفاكس و ينجر عنها إجراء الكتابات المحاسبية التالية:

- **على مستوى أمين الخزينة المركزي :**

- مدين الحساب رقم 202.028 سطر القطاع المعني

- دائن الحساب 302.145 السطر 001، خانة الأمر بالصرف المعني

- **على مستوى أمناء خزائن الولايات :**

يقوم أمناء خزائن الولايات بإلغاء مبلغ السحب على مستواهم عن طريق القيد المضاد كما يلي:

- تقليص مدين حساب رقم 202.028، سطر القطاع المعني

- تقليص دائن حساب رقم 302.145، السطر 001، خانة الأمر بالصرف المعني (البرنامج القطاعي للمركز)

في حالة نقص في الاعتمادات التي تسمح بالتكفل بالسحب المأمور به، يتعين على أمين خزينة الولاية المعني إعلام أمين الخزينة المركزي على الفور، عن طريق الفاكس، حتى يتمكن هذا الأخير من اتخاذ الإجراءات الملائمة بالتنسيق مع القطاع المعني.

II-3 إقفال حسابات التخصيص الخاص رقم 302-115 و رقم 302-120 ورقم 302-134 و رقم 302-143 :

نصت أحكام المادة 119 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المشار إليه في المرجع، على إقفال عند تاريخ 31 ديسمبر 2016 حسابات التخصيص الخاص الآتية :

- رقم 302-115 الذي عنوانه : "حسابات تسيير عمليات البرنامج الخاص للإعمار"؛
- رقم 302-120 الذي عنوانه : "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش 2009-2005"؛
- رقم 302-134 الذي عنوانه : "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014"؛
- رقم 302-143 الذي عنوانه: " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019".

كما نصت هذه الأحكام على صب رصيدها في حساب نتائج الخزينة باستثناء مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار جزائري (300.000.000.000 دج) و الذي سيتم تحويله لحساب التخصيص الخاص رقم 302-145 بعنوان " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".

طبقا لأحكام هذه المادة وعند التوقيف النهائي للكتابات المحاسبية بعنوان سنة 2016، يشرع أمين الخزينة المركزي في:

- إقفال الحسابات رقم 302-115 و رقم 302-120 و رقم 302-134 ورقم 302-143 ؛
- صب رصيدها في حساب نتائج الخزينة باستثناء مبلغ قدره ثلاثمائة مليار دينار جزائري (300.000.000.000 دج) و الذي سيتم تحويله لحساب التخصيص الخاص رقم 302-145 بعنوان " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج ميزانية الدولة للتجهيز".

من جهة أخرى و تبعا لإقفال حسابات التخصيص الخاص السالفة الذكر تقفل حسابات الميزانية الآتية:

- رقم 202-010 : نفقات التجهيز فيما يخص البرنامج الخاص للإعمار (برنامج قطاعي)
- رقم 202-011 : نفقات التجهيز فيما يخص البرنامج الخاص للإعمار(مخططات البلدية للتنمية)
- رقم 202-012 : نفقات التجهيز فيما يخص البرنامج التكميلي لدعم النمو (برنامج قطاعي)
- رقم 202-013 : نفقات التجهيز فيما يخص مخططات البلدية للتنمية التابعة للبرنامج التكميلي لدعم النمو.
- رقم 202.018 : نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010.2014
- رقم 202.019 : نفقات التجهيز بعنوان مخططات البلدية للتنمية التابعة لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014
- رقم 202-020 : نفقات التجهيز بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو (تسيير FNI- BAD)
- رقم 202-023 : نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2014-2010 (FNI- BAD)
- رقم 202-024 : نفقات التجهيز بعنوان البرنامج الخاص بإعادة البناء (تسيير FNI- BAD)
- رقم 202.025 : " نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019"،
- رقم 202.026 : " نفقات التجهيز بعنوان مخططات البلدية للتنمية التابعة لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019"،
- رقم 202.027 : " نفقات التجهيز بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 - تسيير الصندوق الوطني للاستثمار".

بعد الإقفال النهائي للسنة المالية 2016، لا تظهر الحسابات المقفلة في إطار هذه التعلّيمية في مدونة حسابات الخزينة.

III-أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302.145، يرسل كل من أمين الخزينة المركزي وأمناء خزائن الولايات إلى المديرية العامة للمحاسبة وضعية لهذا الحساب كل ثلاثة أشهر يبين فيها حسب القطاعات، العمليات، الفصول والآميرين بالصرف، الإيرادات المسجلة حسب كل خانة و النفقات المسددة حسب كل سطر و كذا الرصيد المتبقي.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزينة.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوزارات (مديريات الإدارة والوسائل).
- الولاة.
- مديرية إدارة الوسائل و المالية (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخبزينة.
- الخزينة الرئيسية

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

التعليمة رقم 003 مؤرخة في 2017/07/09

**تحدد كفاءات توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي لفائدة مستخدمي
إدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات**

تطبيقا لأحكام المادة 116 من قانون المالية لسنة 1996، المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2002 والمرسوم التنفيذي رقم 97-52 المؤرخ في 12 فيفري 1997 الذي يحدد كفاءات تطبيقه، تهدف هذه التعليمة الى تعديل وتتميم التعليمة رقم 05 المؤرخة في 22 جوان 2016 المتضمنة توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي لفائدة مستخدمي إدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، توزيع بين الإدارة المركزية (المديرية العامة للمحاسبة- المديرية العامة للخزينة) والمديريات الجهوية للخزينة والخزائن الملحقة بها.

I- توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي:

تمنح موارد صندوق الدخل التكميلي بين مجمل الهياكل المعنية، المحددة نسبة توزيعه بموجب قرار وزير المالية خلال كل سداسي لمجموع المستخدمين الذين مارسوا فعليا عملهم في الهيكل خلال الفترة التي يتم بعنوانها التوزيع وفي إطار الهيكل الذي شغلوا فيه فعليا الى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية.

ويمنح أيضا للمستخدمين بالتوقيت الكامل وبالتوقيت الجزئي الذين تم توظيفهم طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الاعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

II تحديد الحصة الفردية :

يتم توزيع حصة موارد صندوق الدخل التكميلي على أساس ما يلي :

- المعامل حسب الوظيفة، المنصب العالي، الرتبة، ومتصب الشغل،
- النقطة الممنوحة للعون،
- المدة الفعلية للعمل المنجز،
- التخفيض الناجم عن الغيابات و/أو العقوبات،
- قيمة النقطة.

بضمن توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي تناسبا مع النقاط الممنوحة للمستخدمين الذين يشكلون الهيكل على أساس معامل الوظائف، المناصب العليا أو الرتب كما هو مبين ادناه :

تمنح النقطة التي تتراوح بين 0 و5 من طرف المسؤول المباشر للعون أو رئيس المنصب إعتبارا لمردوده وكذا طريقة عمله.

يعاقب على الغيابات بتخفيض المبلغ المحصل بتطبيق خصم يساوي 125/1 عن كل يوم غياب ، بما في ذلك الغيابات المرتبة عن المرض أو حادث العمل وكذا عطلة الأمومة للمستخدمين الإناث.

في حالة العقوبة التأديبية، يخضع مبلغ الحصة الفردية الى التخفيضات الآتية :

- 15 % بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى،

- 50 % بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية،

- 100 % بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثالثة والرابعة.

لا يمكن للمستخدمين الموقوفين من وظائفهم الاستفادة من توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي وهذا خلال مدة التوقيف، لا يصرف لهم المبلغ في هذه الحالة إلا إذا نص على ذلك صراحة قرار أو مقرر إعادة إدماج العون المعني.

يتقاضى المستخدمون الذين إستلموا أو غادروا مهامهم خلال السداسي مبلغ يوافق 6/1 عن كل شهر عمل مؤدى.

في حدود بواقي الأرصدة غير الموزعة، يمكن أن تصرف منحة إستثنائية على أن لا يتجاوز مبلغها الحصة الفردية الممنوحة لنفس الفئة بعنوان نفس السداسي لكل من:

1- المستخدمون الذين قدموا مجهودات خاصة أثناء ممارسة مهامهم؛

2- المستخدمون الذين أحيلوا على التقاعد والذين توقفوا أثناء ممارسة عملهم؛

تمنح المنحة المذكورة أعلاه بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمحاسبة باقتراح من المسؤولين المباشرين للهيكل.

طبقا للمقرر رقم 70 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتضمن إلحاق بالمديرية العامة للمحاسبة قباضات الضرائب المكلفة بالتسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية، يستمر المستخدمون المحولون إبتداء من 02 نوفمبر 2004 من الاستفادة من المنح بعنوان صندوق الدخل التكميلي التي يضمن تسديدها الإدارة الجبائية.

إن المديرين الفرعيين للمديريات الجهوية للخزينة المرتبون في الزيادة الإستدلالية للمستوى ثمانية (8) الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-118 المؤرخ في 14 مارس 1992، المعدل والمتمم الذي يحدد قائمة وشروط التعيين وتصنيف المناصب العليا للمصالح الخارجية للخزينة، يستفيدون من المعامل ثلاثة ونصف (3,5) بغرض الإحتفاظ على أقدمية المعامل المكتسب الذي تحصلوا عليه بموجب التعليم رقم 04 المؤرخة في 03 ماي 2007 التي تحدد كفاءات توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي.

إن مسؤولي الصناديق للخزينة المركزية والرئيسية والولائية المرتبون في الزيادة الاستدلالية للمستوى ستة (6) المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-298 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات يستفيدون من المعامل ثلاثة (3) بغرض الإحتفاظ بأقدمية المعامل المكتسب الممنوح لأمناء الصناديق الرئيسية وأمناء الصناديق بموجب التعليم رقم 04 المؤرخة في 03 ماي 2007 التي تحدد كفاءات توزيع موارد صندوق الدخل التكميلي.

إن سائقي السيارات المرسمين للصنفين الأول والثاني المرتبين في الشبكة الإستدلالية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب يستفيدون من معامل واحد ونصف (1,5) نتيجة منح زيادة نصف (1/2) نقطة بغرض الإحتفاظ بأقدمية ترتيب التصنيف القديم وهذا إعتبارا لترتيب الأصناف في 31 ديسمبر 2007.

إن الحراس والأعوان المتقاعدين الذين وظفوا في إطار المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتقاعدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم الذين يشغلون منصب عون وقاية الخاضعين للمرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 المذكور أعلاه، يستفيدون من معامل واحد ونصف (1,5) على أساس شهادة وظيفة معدة من طرف الهيكل المكلف بتسيير المستخدمين. إن الحصول على زيادة نصف (1/2) نقطة لهذه الفئة يضمن الإنصاف ما بين أعوان الوقاية الذين يمارسون نفس مهام الامن.

III - قيمة نقطة المعامل :

تبين قيمة نقطة المعامل الحصة الفردية الممنوحة للمستخدمين المنتمين للهيكل اعتبار للمعاملات الموافقة، للوظائف المناصب العليا، الرتب أو مناصب الشغل والنقاط الممنوحة لهم وكذا مدة العمل الممارسة فعليا، وفي حالة وجود باقي رصيد معتبر فإن قيمة نقطة المعامل يمكن أن تراجع بالزيادة.

تحدد قيمة نقطة المعامل بعنوان السداسي المعتبر بمقرر مؤشر من طرف المراقب المالي وممضي من طرف مسؤول الهيكل المعني.

VI - معاملات مستخدمى إدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات :

(1) الوظائف العليا :

المعامل	الوظيفة
5,5	- عون محاسب مركزي للخزينة - أمين الخزينة المركزية - أمين الخزينة الرئيسية - أمين الخزينة لولاية الجزائر
5	- مدير جهوي للخزينة - أمناء الخزائن الولائية الاخرى

(2) المناصب العليا :

المعامل	الزيادة الاستدلالية
	المستوى
4	- 10 فما فوق
3,5	- 9
3	- من 7 الى 8
2,5	- 6
2	- من 1 الى 5

(3) الرتبة :

المعامل	الصف
2,5	- 13 فما فوق
2	- من 10 الى 12
1,5	- من 4 الى 9
1	- من 1 الى 3
0,60	- الاعوان المتقاعدون الذين يشغلون بالتوقيت الجزئي

بالنسبة للوظائف العليا والمناصب العليا والرتب أو مناصب الشغل غير المذكورة أعلاه، تحدد معاملاتها في إطار مقرر يعد من طرف مسؤول الهيكل المعني، وهذا أخذا بالاعتبار ترتيب تصنيفهم.

يكلف مسؤول الهياكل المعنية كل فيما يخصه بتطبيق هذه التعليمات.

يسري مفعول هذه التعليمات ابتداء من السداسي الأول لسنة 2017.

امضاء : السيد م. بوطيية

الأمين العام

وزير المالية

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- المدير العام للمحاسبة؛
- امين الخزينة المركزية؛
- امين الخزينة الرئيسية؛
- المراقب المالي؛
- أمناء الخزائن الولائية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة

التعليمية رقم 04 المؤرخة في 2017/03/05

الموضوع :- التسيير المحاسبي لمعاهد التكوين شبه الطبي.

- إنشاء حساب فرعي رقم 72 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-".
المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي؛

I. أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-319 المؤرخ في 07 سبتمبر 2011 المشار إليه في المرجع أعلاه، تم تحويل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي.

تعد معاهد التكوين شبه الطبي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمعهد المذكور أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 72 تحت عنوان "معاهد التكوين شبه الطبي".

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 721 : السنة المالية الجارية،

- 723 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 72:

في باب الإيرادات :

- الإعانات الممنوحة من الدولة ؛

- مساهمات الجماعات المحلية ؛

- مساهمات المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة؛

- مساهمات المنظمات الدولية؛

- الهبات و الوصايا ؛

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاطات المعهد.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
 - نفقات التجهيز؛
 - كل النفقات الضرورية لإنجاز أهداف المعهد؛
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- وزارة الصحة، السكان و إصلاح المستشفيات (مديرية المالية و الوسائل).
- معاهد التكوين شبه الطبي.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

التعليمة رقم 004 المؤرخة في 2017/03/15

الموضوع : كفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.
المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 04 فبراير 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.

I - التزام النفقات

للسماح بتقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017، حدد أقصى تاريخ لإقفال التزامات النفقات التي تدخل في هذا الإطار بستين (60) يوما بعد الإقفال الرسمي للاقتراع.
في هذا الشأن فإن الأمرين بالصرف المعنيين مدعوون للسهر على إيداع كل التزامات النفقات التي تمت من طرفهم لدى المراقب المالي المختص قبل انقضاء الأجل السالف الذكر.

II - الأمر بالصرف وتحريم حوالات النفقات

حدد التاريخ الأقصى لإيداع أوامر الصرف والحوالات لدى الخزينة والصادرة من طرف الأمرين بالصرف المختصين في إطار أحكام هذه التعليمة بسبعين (70) يوما بعد الإقفال الرسمي للاقتراع.

يتم الأمر بصرف النفقات من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالخصم في الفصيلين التاليين:

• 37-05 " إدارة مركزية - انتخابات "

• 37-05 " المديرية العامة للمواصلات السلكية الوطنية - انتخابات "

على المستوى المحلي، يتم تحرير حوالة النفقات من طرف الولاية بالخصم في الفصل 15-37 "مصالح لامركزية للدولة - انتخابات" بناءً على تفويض اعتمادات يتم وضعها من طرف المصالح المركزية المؤهلة.

III - إقفال العملية " انتخابات "

تقفل نهائياً العمليات المحاسبية المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية بتاريخ 30 سبتمبر 2017.

IV - دفع النفقات

يتم تسوية النفقات المأمور بصرفها و/أو المحررة حوالاتها في هذا الإطار من طرف المحاسبين العموميين طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

V - دفع النفقات عن طريق الوكالات

نظراً للطابع الاستعجالي الذي تكتسبه العملية "إنتخابات"، لا تخضع النفقات المدفوعة عن طريق الوكالات لأي سقف. لأسباب تسهيلية، يمكن إحداث وكالات فرعية من طرف الولاية على مستوى كل دائرة طبقاً للتشريع المعمول به. على الوكلاء تقديم إثبات النفقات التي تمت من طرفهم قبل حلول أجل إقفال الالتزامات المحدد آنفاً، وذلك للتمكين من الالتزام بهم والأمر بصرفهم و/أو تحرير حوالاتهم في الأجل المطلوب. على السادة الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعيّنين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمات.

امضاء : السيد ح. بابا عمي
وزير المالية

المرسل إليهم :

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- السيد رئيس مجلس المحاسبة.
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة).
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين).
- السيد المدير العام للخزينة.
- السادة الولاية.

التعليمة رقم 05 المؤرخة في 2017/03/07

الموضوع :- التسيير المحاسبي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للصحة.

- إنشاء حساب فرعي رقم 135 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-".

المرجع : - المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرخ في 24 فيفري 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقبالات؛

I. أحكام عامة

بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 11-92 و 11-94 المؤرخين في 24 فيفري 2011 المشار إليهما في المرجع، تم تحويل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقبالات و اللذان يخضعان لأحكام المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985 المذكور أعلاه.

المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي و المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمعاهد المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 135 تحت عنوان " المعاهد الوطنية للتكوين العالي للصحة "

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1351 : السنة المالية الجارية،

- 1353 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 135:

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات أو الهيئات العمومية؛

- الإعانات التي تمنحها المنظمات الدولية؛

- الإيرادات المختلفة المرتبطة بعمل المعهد؛

- الهبات و الوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛
- جميع النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- وزارة الصحة، السكان و اصلاح المستشفيات (مديرية المالية و الوسائل).
- معاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.
- المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقبالات.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديريات الجهوية للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2017/03/14
المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2017/02/19

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".
المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 و المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادتان 119 و 120 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-11 المؤرخ في 15 يناير 2017 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 145-302 الذي عنوانه: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز".
- التعليمة رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017 التي تحدد كيفية التطبيق المحاسبي للنصوص المشار إليها أعلاه.

تعديل وتتم أحكام العنوان (II.3) من التعليمة رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017 على النحو التالي:

نصت أحكام المادة 119(بدون تغيير.....إلى غاية.....المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز").

طبقا لأحكام هذه المادة، تكون محلا للتطبيق الأحكام المحاسبية التالية عند التوقيف النهائي للكتابات المحاسبية للسنة المالية 2016:

1° على مستوى أمناء خزائن الولايات :

بعد التأكد من تسوية جميع العمليات المقيدة في أسطر حسابات التخصيص الخاص السالفة الذكر، يشرع أمناء خزائن الولايات في إقفال هذه الحسابات وتحويل أرصدها إلى أمين الخزينة المركزي.

في انتظار استلام التحويلات من طرف أمين الخزينة المركزي، يتعين على أمناء خزائن الولايات تبليغه بمبالغ التحويلات عن طريق الفاكس.

2° على مستوى أمين الخزينة المركزي :

تقيد المبالغ المحولة من طرف أمناء خزائن الولايات وكذلك الأرصدة المستخرجة من نفس حسابات التخصيص الخاص التي تعمل ضمن كتابات أمين الخزينة المركزي والمقفلة (بعد تسوية التسيقات المدفوعة إلى الصندوق الوطني للاستثمار)، من طرف أمين الخزينة المركزي مؤقتا وبطريقة بينة في الحساب رقم 001-500 "إيرادات مختلفة للترتيب والتسوية".

بعد ذلك، يتم التسجيل المحاسبي للمبلغ المتراكم لهذه الأرصدة من طرف أمين الخزينة المركزي ضمن الشروط التالية:

أ- يكون الرصيد الإجمالي المستخرج في هذا الإطار (بعد طرح مبلغ 300.000.000.000,00 دج) محل تحويل إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بواسطة الحساب رقم 002-530 "حساب ترتيب وتمركز وتطهير لنهاية السنة"، لأجل قيده من طرف هذا الأخير في حساب نتائج الخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة.

(ب)- يقيد مبلغ 300.000.000.000,00 دج من طرف أمين الخزينة المركزي في موازنة الدخول بعنوان السنة المالية 2017، في دائن السطر 007 المعنون: "رصيد حسابات التخصيص الخاص المقفلة، للتوزيع" الذي سيتم فتحه ضمن الحساب رقم 302-145 المعنون: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"، حيث يعمل هذا السطر في كتابات أمين الخزينة المركزي وحدها.

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ 300.000.000.000,00 دج السالف الذكر سيحتفظ به في الحساب رقم 302-145 وسيكون موضوعا للتوزيع من طرف مصالح المديرية العامة للميزانية.

تبقى باقي أحكام التعليمات رقم 03 المؤرخة في 19 فبراير 2017 دون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

لمرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوزارات (مديريات الإدارة والوسائل).
- الولاة.
- مديرية إدارة الوسائل و المالية (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخبزينة.
- الخزينة الرئيسية.

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

التعليمة رقم 006 المؤرخة في 2017/06/05

الموضوع :-كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.

المرجع :- قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 04 فبراير 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
- التعليمة رقم 004 المؤرخة في 15 مارس 2017.
- البرقية رقم 2608 /و م/م ع م/733/و م /م ع م المؤرخة في 03 مايو 2017.
- المراسلة رقم 10216 المؤرخة في 28 مايو 2017 لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

حددت أحكام التعليمة المشار إليها في المرجع كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.

تهدف هذه التعليمة إلى تمديد أحكام التعليمة رقم 004 المؤرخة في 15 مارس 2017 المذكورة أعلاه، إلى نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يؤمر بصرف هذه النفقات من طرف الولاية وتقييد في الفصل 19-37 المعنون "مصالح لامركزية للدولة- نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات".

على السادة الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعيّنين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمة.

امضاء : السيد ع. راوية

وزير المالية

المرسل إليهم :

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- السيد رئيس مجلس المحاسبة.
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة).
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين).
- السيد المدير العام للخزينة
- السادة الولاة.

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 07 المؤرخة في 2017/03/14
تعديل وتمتتم التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2015/03/15 المعدلة والمتممة

الموضوع : - التسيير المحاسبي لخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية للصحة.
- المحاسبة ذات القيد المزدوج.

المرجع : التعليمة رقم 06 المؤرخة في 15 مارس 2015، المعدلة والمتممة.

حددت أحكام التعليمة رقم 06 المؤرخة في 15 مارس 2015 كيفيات التطبيق المحاسبي لمبدأ المحاسبة ذات القيد المزدوج في إطار تنفيذ ميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية للصحة، لاسيما العمليات خارج الميزانية.

قصد تدارك بعض الصعوبات المرتبطة خصوصا بتنفيذ الأحكام القضائية وضمان توازن الكتابات المحاسبية، يفتح ضمن الحساب رقم 402-004 سطر رقم 014 المعنون " تسيقات بعنوان تنفيذ الأحكام القضائية ".

تقيد المبالغ المسجلة حاليا في السطر رقم 013 ضمن الحساب رقم 402-004 في إطار هذه التسيقات، في السطر الجديد رقم 014 المفتوح.

-تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 06 المؤرخة في 15 مارس 2015 بدون تغيير.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- السادة المدراء الجهويون للخزينة.
- السادة أمناء خزائن الولايات.
- السادة أمناء خزائن البلديات والمؤسسات العمومية للصحة.

للإعلام :

- السيد رئيس مجلس المحاسبة.
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.
- السيد المدير العام للميزانية.
- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية.
- السيد مدير عصرة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- السيد مدير الإعلام الآلي.
- السيد العون المحاسبي المركزي للخزينة.
- السيد أمين الخزينة المركزية.
- السيد أمين الخزينة الرئيسية.

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

التعليمة رقم 007 المؤرخة في 2017/08/02
المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 004 المؤرخة في 2017/03/15

الموضوع : كفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.

المرجع : - قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 07 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 04 فبراير 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- التعليمة رقم 004 المؤرخة في 15 مارس 2017.

- التعليمة رقم 006 المؤرخة في 05 يونيو 2017.

- المراسلة رقم 188 المؤرخة في 21 يونيو 2017 لمصالح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تهدف هذه التعليمة الى تعديل احكام التعليمة رقم 004 المؤرخة في 15 مارس 2017 التي تحدد كفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات التشريعية ليوم 04 مايو 2017.

تعديل وتمتمت احكام التعليمة رقم 004 المؤرخة في 15 مارس 2017 السالفة الذكر على النحو التالي:

تمدد اجال إقفال التزامات النفقات والاوامر بصرف النفقات وكذا اجل انهاء العملية "انتخابات", بصفة استثنائية ضمن الشروط التالية:

- إقفال التزامات النفقات : 20 سبتمبر 2017،

- إقفال الاوامر بصفة النفقات : 30 سبتمبر 2017،

- إقفال عملية "الانتخابات" : 30 اكتوبر 2017.

امضاء : السيد ع. راوية

وزير المالية

المُرسل إليهم :

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الاقليم.
- السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- السيد رئيس مجلس المحاسبة.
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة).
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين).
- السيد المدير العام للخزينة.
- السادة الولاية.

التعليمة رقم 08 مؤرخة في 2017/04/10

الموضوع :- التسيير المحاسبي دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب.

- إنشاء حساب فرعي رقم 73 ضمن الحساب رقم 402 001 "الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-".

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب و تنظيمها و عملها؛

I. أحكام عامة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المشار إليه في المرجع أعلاه، تم إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب.

تعد دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للدور المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 001 " الولايات و مؤسسات الولايات - المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 73 تحت عنوان "دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب"

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 731 : السنة المالية الجارية،

- 733 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 73:

في باب الإيرادات :

- إعانات التسيير و التجهيز المخصصة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها؛

- الهبات و الوصايا الممنوحة و المقبولة طبقا للتنظيم المعمول بها؛

- مختلف الموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير و الصيانة؛
- النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة؛
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- وزارة التضامن الوطني للأسرة وقضايا المرأة (مديرية الادارة والوسائل).
- دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

التعليمة رقم 008 المؤرخة في 2017/10/25

الموضوع :-كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.

المرجع : - القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-247 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ 26 غشت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- البرقية رقم 17378 المؤرخة في 09 أكتوبر 2017 الواردة من مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.

I - التزام النفقات

للسماح بتقييد سليم للعمليات المرتبطة بسير الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017، حدد أقصى تاريخ لإقفال التزامات النفقات التي تدخل في هذا الإطار بستين (60) يوما بعد الإقفال الرسمي للاقتراع.

في هذا الشأن فإن الأمرين بالصرف المعنيين مدعوون للسهر على إيداع كل التزامات النفقات التي تمت من طرفهم لدى المراقب المالي المختص قبل انقضاء الأجل السالف الذكر.

II - الأمر بالصرف وتحجير حوالات النفقات

حدد التاريخ الأقصى لإيداع أوامر الصرف والحوالات لدى الخزينة والصادرة من طرف الأمرين بالصرف المختصين في إطار أحكام هذه التعليمة بسبعين (70) يوما بعد الإقفال الرسمي للاقتراع.

يتم الأمر بصرف النفقات من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالخصم في الفصيلين التاليين:

• 37-05 "إدارة مركزية - انتخابات".

• 37-05 "المديرية العامة للمواصلات السلكية الوطنية - انتخابات".

على المستوى المحلي، يتم تحجير حوالة النفقات من طرف الولاية بالخصم في الفصل 15-37 "مصالح لامركزية للدولة - انتخابات" بناءً على تفويض اعتمادات يتم وضعها من طرف المصالح المركزية المؤهلة.

يؤمر بصرف نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف الولاية وتقييد في الفصل 19-37 المعنون "مصالح لامركزية للدولة- نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات".

III - إقفال العملية "انتخابات"

تقفل نهائياً العمليات المحاسبية المرتبطة بسير الانتخابات المحلية بتاريخ 28 فبراير 2018.

IV - دفع النفقات

يتم تسوية النفقات المأمور بصرفها و/أو المحررة حوالاتها في هذا الإطار من طرف المحاسبين العموميين المعنيين طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

V - دفع النفقات عن طريق الوكالات

نظراً للطابع الاستعجالي الذي تكتسبه العملية "انتخابات"، لا تخضع النفقات المدفوعة عن طريق الوكالات لأي سقف.

لأسباب تسهيلية، يمكن إحداث وكالات فرعية من طرف الولاية على مستوى كل دائرة طبقاً للتنظيم المعمول به.

على الوكلاء تقديم إثبات النفقات التي تمت من طرفهم قبل حلول أجل إقفال الالتزامات المحدد آنفاً، وذلك للتمكن من الالتزام بها والأمر بصرفها و/أو تحرير حوالاتها في الأجل المطلوب.

على السادة الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعنيين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمات.

امضاء : السيد ع. راوية

وزير المالية

المُرسل إليهم :

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- السيد رئيس مجلس المحاسبة.
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة).
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين).
- السيد المدير العام للخزينة.
- السادة الولاية.

التعليمة رقم 09 المؤرخة في 2017/04/10

الموضوع :- إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 المعنون : «صندوق المساعدة على الملكية في إطار البيع بالإيجار»
- سير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 المعنون: «الصندوق الوطني للسكن» .
المرجع : - الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 82 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 2016/09/08، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 المعنون : «الصندوق الوطني للسكن» .

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 82 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 المعنون : «صندوق المساعدة على الملكية في إطار البيع بالإيجار» وعلى صب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 المعنون «الصندوق الوطني للسكن».
كما نصت هذه المادة على استمرارية عمل الحساب 110-302 إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 الذي يجب أن يكون خلال أجل أقصاه 31 ديسمبر 2016.
كرس هذا التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 2016/09/08، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 المعنون : «الصندوق الوطني للسكن» .
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

II. أحكام محاسبية

أ)- إقفال الحساب رقم 110-302 :

طبقا لأحكام المادة 82 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و نظرا لتجميع عمليات الحساب رقم 110-302 ضمن الحساب رقم 050-302، يقفل حساب رقم 110-302 و يصب رصيده عند التوقيف النهائي للكتابات المحاسبية بعنوان سنة 2016، في أصول الحساب رقم 050-302.
بعد الإقفال النهائي لسنة 2016، لا يظهر الحساب رقم 110-302 في مدونة حسابات الخزينة.

ب)- إعادة ترتيب بنية الحساب رقم 050-302 :

الحساب رقم 050-302 هو حساب مفتوح فقط ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسي.
الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالسكن.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-238 المؤرخ في 2016/09/08 المشار إليه أعلاه، يسجل الحساب رقم 050-302 :

- في باب الإيرادات :

- الإيرادات المرتبطة بالتسيير العقاري التي تحدد عن طريق التنظيم،
- مخصصات ميزانية الدولة، عند الحاجة،
- حصة الضريبة على الأملاك،
- الإعانات المحتملة من صندوق التضامن و الضمان للجتماعات المحلية و الولايات و البلديات،
- الهبات و الوصايا،
- الأموال بالمقابل الناجمة عن هبات الدول الأجنبية أو الهيئات أو المؤسسات الدولية الممنوحة لقطاع السكن،
- حصة الإتاوة من استخراج الرمل من الأودية أو الكثبان الرملية،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الحساب،
- الرصيد الناتج عن إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 110-302 الذي عنوانه «صندوق المساعدة للحصول على الملكية في إطار إجراء البيع بالإيجار».

- في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن،
 - الإعانات الموجهة لتهيئة القطع الأرضية و المساكن المخصصة للحصول على ملكيتها في إطار امتصاص السكن الهش،
 - مساعدات الدولة بعنوان الحصول على السكن في إطار البيع بالإيجار.
- يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالسكن مدونة الإيرادات و النفقات التي تقيّد في هذا الحساب.
- تحدد كميّات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالسكن.
- يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة و كذا آجال الإنجاز.
- يتم انجاز العمليات المقيّدة في الحساب رقم 050-302 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم.

III-أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 050-302 يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهرياً إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة الصناعة، المديرية العامة للخزينة و المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

-الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة السكن و العمران و المدينة (مديرية إدارة الوسائل).

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

التعليمة رقم 009 المؤرخة في 2017/11/02
المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة رقم 08 المؤرخة في 2017/10/25

الموضوع : كفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.

المرجع : - القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق لـ 26 غشت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

- التعليمة رقم 08 المؤرخة في 25 أكتوبر 2017.

تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وتتميم أحكام التعليمة رقم 08 المؤرخة في 25 أكتوبر 2017 المتعلقة بكفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017.

تعديل وتتمم الفقرة الأخيرة من العنوان (II): "الأمر بالصرف وتحرير حوالات النفقات" للتعليمة رقم 08 المؤرخة في 25 أكتوبر 2017 المشار إليها أعلاه، وتحرر كما يلي:

يؤمر بصرف نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف الولاية وتفيد في الفصل 15-37 "مصالح لامركزية للدولة - انتخابات"، المادة 18 المعنونة "نفقات تسيير مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المحلية (2017)".

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 08 المؤرخة في 25 أكتوبر 2017 بدون تغيير.

على السادة الأمرين بالصرف، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعينين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمة.

امضاء : السيد ع. راوية

وزير المالية

المرسل إليهم :

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- السيد رئيس مجلس المحاسبة.
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية.
- المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة).
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين).
- السيد المدير العام للخزينة.
- السادة الولاة.

التعليمية رقم 10 المؤرخة في 10/06/2017

تعدل وتتم أحكام التعليمية رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون : "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".
المرجع : - المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19/01/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 136 منه.
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30/12/2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 43 منه.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28/12/2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لا سيما المادتين 76 و 112 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-135 المؤرخ في 06/04/2017، يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 08/10/1994 الذي يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون : "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".
- التعليمية رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013.

تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 17-135 المؤرخ في 06/04/2017 المذكور أعلاه، يعدل ويتمم العنوان "إيرادات" من حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 المعنون : "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني"، المنصوص عليها ضمن التعليمية رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013 على النحو التالي:

يقيد في الحساب رقم 302-069 :

- في باب الإيرادات :

السطر 001 :

- (بدون تغيير حتى)،الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،

- 30% من حاصل 2% من ناتج الرسم على مبلغ إعادة تعبئة الدفع المسبق المستحق على متعاملي الهاتف النقال،

- 30% من مبلغ الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 29 المؤرخة في 26/09/2013 بدون تغيير.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.

-خزائن الولايات.

للإعلام:

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للخرزينة.

- وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة(مديرية إدارة الوسائل).

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

- المديرية الجهوية للخرزينة.

- الخزينة المركزية.

التعليمة رقم 11 المؤرخة في 2017/06/12

الموضوع : تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.
المرجع :- القانون رقم 08-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس سنة 2017، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014.
- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة.

خصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2014 :

- العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2014 بمبلغ ثلاثة آلاف ومائتين وواحد وعشرين مليار ومائتين وستة عشر مليون وستمائة وتسعين ألف وتسعمائة واثنين وستين دينار وتسعة وثمانين سنتيم (3.221.216.690.962,89 دج)،
- أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 بمبلغ ألفين ومائة وخمسين مليار وثمانمائة وتسعين مليون وخمسمائة وستة وثلاثين ألف وسبعة وستين دينار وواحد وسبعين سنتيم (2.150.890.536.067,71 دج)،
- الأرباح الناجمة عن تسير عمليات دين الدولة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 بمبلغ خمسة مليارات وخمسمائة وأربعين مليون وواحد وثمانين ألف وخمسمائة وواحد وعشرين دينار وأربعة وثمانين سنتيم (5.544.081.521,84 دج).

• التغير الصافي الخاص بـ:

- التغير الصافي السلبي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ ثلاثمائة وثمانية مليارات وثلاثمائة وواحد وخمسين مليون ومائة وأربعين ألف وستة وثلاثين دينار وتسعة وسبعين سنتيم (308.351.140.036,79 دج)،
- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ ثمانية وثلاثين مليار وسبعمائة وخمسة وثمانين ألف وخمسمائة وخمسة وثمانين ألف وخمسمائة وخمسة وستين دينار وثلاثة وأربعين سنتيم (38.785.585.565,43 دج)،
- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات المساهمة بمبلغ سبعة وأربعين مليون وستمائة وثمانية وتسعين ألف وخمسمائة وثمانين دينار (47.698.580,00 دج)،

- العجز الإجمالي فيما يخص السنة المالية 2014 بمبلغ ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثين مليار ومائتين وتسعة وتسعين مليون وتسعمائة وتسعة وعشرين ألف ومائتين وأربعة وستين دينار وسبعين سنتيم (1.334.299.929.264,70 دج).

تطبيقا لأحكام القانون المذكور أعلاه، تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.

I- أحكام عامة

طبقاً لأحكام التعليمات المشار إليها في المرجع، يتكفل العون المحاسبي المركزي للخزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخزينة.

تقيد مؤقتاً النتائج المتحصل عليها في حساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها.

II- أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخزينة على النحو التالي :

(أ)- إثبات التغيرات

بالنسبة لسنة 2014، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة، حسابات الاقتراض وحسابات المساهمة في الحسابات التالية:

1. فيما يخص الحسابات الخاصة للخزينة :

- مدين حساب 600.004
308.351.140.036,79 دج
- دائن حساب 530.004

2. فيما يخص حسابات الاقتراض :

- دائن حساب 600.005
38.785.585.565,43 دج
- مدين حساب 530.005

3. فيما يخص حسابات المساهمة :

- دائن حساب 600.006
47.698.580,00 دج
- مدين حساب 530.006

بعد وضع النتائج المسجلة فيما يخص التغيرات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة، على أساس المعطيات المرسوخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2014 ، في إجراء الكتابات التالية:

(ب)- عمليات متعلقة بحسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها :

1. فيما يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية :

- مدين حساب 610.001/01
3.221.216.690.962,89 دج
- أصول حساب 600.001

2. فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة

دج 2.150.890.536.067,71	{	- دائن حساب 610.001/02
		- مدين حساب 600.002

3. فيما يخص الأرباح الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة

دج 5.544.081.521,84	{	- دائن حساب 610.001/03
		- مدين حساب 600.003

ج)-عمليات تتعلق بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة، الاقتراض و المساهمات

1. فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

دج 308.351.140.036,79	{	- دائن حساب 600.004
		- مدين حساب 610.001/04

2. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

دج 38.785.585.565,43	{	- مدين حساب 600.005
		- دائن حساب 610.001/05

3. فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات المساهمات

دج 47.698.580,00	{	- مدين حساب 600.006
		- دائن حساب 610.001/06

تنسخ مجمل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج و لمتاح ومكشوف الخزينة، عند نهاية هذه العمليات يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات التي تم تسويتها.

تسمح قراءة هذه الوثيقة بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانيات التي لم يتم تسويتها

(من 600.001 إلى 600.010).

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2014 النتائج المخصصة لمتاح و مكشوف الخزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2014.

III - أحكام متفرقة

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 وكذا وضعية الحساب الدائم لنواتج الخزينة القاعدة المرجعية التي تضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقة. يكلف الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للخزينة.
- المديرية العامة للميزانية.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

التعليمية رقم 12 المؤرخة في 2017/06/14
المتمة لأحكام التعليمية رقم 78 المؤرخة في 1991/08/17 المعدلة والمتمة

الموضوع : التوقيف الشهري لكتابات قابضي الوكالات المالية (مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب).

المرجع : التعليمية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 المعدلة والمتمة.

في إطار إنشاء نظام المعلومات "جبايتيك" (SI Jibayatic) والدخول التدريجي في العمل لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب، تتمم أحكام الفرع (3) من العنوان (1)-الفصل (1) من التعليمية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

يحدد تاريخ توقيف كتابات قابضي المراكز السالفة الذكر في 31 من كل شهر.

يودع قابضوا هذه المراكز موازنتهم الشهرية لدى خزائن الولايات التابعين لها 48 ساعة بعد توقيفهم لكتابتهم كأقصى حد.

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 78 المؤرخة في 17 أوت 1991 السالفة الذكر دون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للضرائب.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

التعليمة رقم 13 المؤرخة في 2017/06/15

تعدل وتتم أحكام التعليمة رقم 17 المؤرخة في 2016/12/19

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 079- المعنون: «الصندوق الوطني للمياه».

- المرجع : - القانون رقم 15-18 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، لاسيما المادة 86 منه.
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 136 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-136 المؤرخ في 2017/04/06، يتم المرسوم التنفيذي رقم 16-162 المؤرخ في 2016/06/02 يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 المعنون: «الصندوق الوطني للمياه».
- التعليمة رقم 17 المؤرخة في 2016 / 12 / 19.

تطبيقا لأحكام المادة 136 من قانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، تم المرسوم التنفيذي رقم 17-136 المؤرخ في 2017/04/06، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-162 المؤرخ في 2016/06/02 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 المعنون: «الصندوق الوطني للمياه».

تهدف هذه التعليمة إلى تكميم العنوان II من التعليمة رقم 17 المؤرخة في 2016/12/19.

يقيّد هذا الحساب :

- في باب الإيرادات :

- "..... بدون تغيير....."،

- في باب النفقات :

- "..... بدون تغيير....."،

- "..... بدون تغيير....."،

- "..... بدون تغيير....."،

- "..... بدون تغيير....."،

- "..... بدون تغيير....."،

- التكفل المالي بالنفقات المرتبطة بالدراسات التي تخص قطاع الموارد المائية النفقات المتعلقة بتصميم و إنجاز النظام المعلوماتي (التجهيزات والبرمجيات والتكوين) الخاص بقطاع الموارد المائية.

تبقى باقي أحكام التعليمية رقم 17 المؤرخة في 19 / 12 / 2016 بدون تغيير.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمية.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

-الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المتفشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

-المديرية العامة للخزينة.

- وزارة الموارد المائية (مديرية إدارة الوسائل).

-مفتشيه المصالح المحاسبية .

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 14 المؤرخة في 2017/07/16

الموضوع : - - كيفيات توزيع موارد صندوق المدخيل الإضافية.

المرجع : - الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لاسيما المادتان 22 و23 منه.
- القرار رقم 75 المؤرخ في 15 يونيو 2017 المحدد لكيفيات توزيع موارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين الإدارة الجبائية والمصالح المدعوة لتقديم المساعدة للمصالح الجبائية.

بمقتضى أحكام المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ترفع نسبة الاقتطاع السنوي الموجهة لتمويل الصندوق التكميلي للدخل لفائدة موظفي الإدارة الجبائية إلى 70%.

طبقاً لأحكام المادة 23 من نفس القانون، حددت نسبة اقتطاع العلاوات المرتبطة بالمساعدات الخاصة بتوسيع الوعاء الضريبي والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة بـ 30%.

تطبيقاً للقرار رقم 75 المؤرخ في 15 يونيو 2017 المذكور أعلاه، تحدد كيفيات توزيع موارد الصندوق التكميلي للدخل ما بين مصالح وزارة المالية على النحو التالي:

الحساب رقم 302-078 :

السطر	العنوان	نسبة التوزيع (%)
001	موظفو الإدارة الجبائية	69,5
002	مصالح أخرى (المدرسة الوطنية للضرائب)	0,5
003	موظفو الخزينة	10,20
004	موظفو الأملاك الوطنية	9,40
005	موظفو مسح الأراضي	2,55
006	موظفو الميزانية	5,15
007	موظفو المفتشية العامة للمالية	0,80
008	-الموظفون المتكفل بهم من طرف مديرية عمليات الميزانية والمنشآت (الأمانة العامة، الديوان، المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، المديرية العامة للتقدير والسياسات، المديرية العامة للاستشراف، قسم الصفقات العمومية، مديرية الوكالة القضائية للخزينة، مديرية الصيانة والوسائل، مديرية الموارد البشرية، مديرية نظام الإعلام، مديرية الاتصال)، -كل الوظائف العليا للإدارة المركزية (المديريات العامة والمديريات المذكورة أعلاه و المديريات العامة للميزانية، للمحاسبة، للأملاك الوطنية و للخزينة).	1,43
009	خلية فحص المعلومة المالية	0,02
010	الديوان الوطني للإحصائيات	0,45
مجموع الحساب رقم 302-078		% 100

أطلب منكم السُّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات التي يسري مفعولها ابتداءً من
السداسي الأول لسنة 2017.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

-- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للأموال الوطنية.

- مديرية عمليات الميزانية والمنشآت.

- خلية فحص المعلومة المالية.

- الديوان الوطني للإحصائيات.

- الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

التعليمة رقم 15 المؤرخة في 2017/10/08

الموضوع : التسيير غير الممرکز للمعاشات العسكرية للعجز.

المرجع : الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.

يتم التكفل حاليا بتسديد معاشات العجز المخصصة للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين بهم والعسكريين التابعين للخدمة الوطنية وكذا ذوي حقوقهم، من قبل مصالح الخزينة الرئيسية.

إلا أنه وأمام التزايد المستمر لعدد الملفات المتعلقة بهذه المعاشات وبغرض التخفيف من تسيير هذه المعاشات على مصالح الخزينة الرئيسية، تقرر بالتشاور مع المصالح المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني منح تسيير هذه المعاشات بصفة تدريجية إلى النواحي العسكرية وتسويتها من قبل مصالح خزائن الولايات المعنية.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات العملية للتسيير غير الممرکز للمعاشات السالفة الذكر.

01. طبيعة المعاشات الخاضعة للتسيير غير الممرکز :

- معاش العجز للمستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين بهم والعسكريين التابعين للخدمة الوطنية،
- معاش الأزواج الباقين على قيد الحياة وأولياء المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين بهم والعسكريين التابعين للخدمة الوطنية،
- معاش أصول المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين بهم والعسكريين التابعين للخدمة الوطنية،
- معاش أيتام المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبيهين بهم والعسكريين التابعين للخدمة الوطنية،
- المنح العائلية الممنوحة للمصابين بعجز الذين لا يمارسون أي نشاط مهني،
- منحة الوفاة المخصصة لذوي حقوق العاجز المتوفى.

02. التكفل بالملفات من قبل المراكز المحاسبية المعنية :

أ) التكفل بالملفات المتعلقة بالمعاشات الجديدة الممنوحة :

يشرع صندوق التقاعد العسكري في تحويل الملفات الجديدة للمعاشات إلى الصناديق الجهوية للتقاعد العسكري مع القرارات الجماعية لمنح المعاشات.

عند استلام الملفات، تشرع الصناديق الجهوية للتقاعد العسكري في تبليغ المحاسبين المعنيين بالوثائق التالية:

- البطاقتان "أ" و "ب"،
- نسختان من كشف الحسابات،
- نسخة من القرارات الجماعية لمنح المعاشات،
- شيك مشطوب لصاحب المعاش.

بعد الفحص وفي حالة ما إذا كان الملف مستوفيا للشروط القانونية، يرجع المحاسب المعين إلى مصالح الصندوق الجهوي للتقاعد العسكري، بعد التأشير عليها من طرف مصالحه، البطاقة "أ" ونسخة من كشف الحسابات.

ب) تحويل الملفات السابقة التي بحوزة الخزينة الرئيسية :

يرسل صندوق التقاعد العسكري إلى الخزينة الرئيسية كشفا يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالمعاشات لكل ناحية عسكرية والمسددة من قبل أمين الخزينة الرئيسية، مدعما بحامل معلوماتي (قرص مضغوط)، يتم الاحتفاظ بهذا الكشف والحامل على مستوى المركز المحاسبي.

على أساس هذا الكشف، يشرع أمين الخزينة الرئيسية تدريجيا في تحديد ملفات المعاشات وتوزيعها حسب كل ناحية عسكرية وحسب التسيير وكذا نقلها مع نسخة من القرارات الجماعية لمنح المعاشات، عن طريق الحامل، إلى صندوق التقاعد العسكري.

يتكون ملف المعاش الموجب نقله إلى صندوق التقاعد العسكري من:

- البطاقة "أ"،
- كشف الحسابات،
- شيك مشطوب للمستفيد.

بعد ذلك، ترسل هذه الملفات من قبل صندوق التقاعد العسكري إلى مجموع الصناديق الجهوية للتقاعد العسكري المعنية، متممة بالبطاقة "ب" ونسخة ثانية من كشف الحسابات ونسخة من القرار الجماعي لمنح المعاشات وكذا قائمة اسمية تضم كافة المعاشات التي سيتم التكفل بها من قبل الصندوق الجهوي للتقاعد العسكري المؤهل والمتضمنة آخر تاريخ استحقاق مسدد من قبل مصالح الخزينة الرئيسية.

عند استلام هذه الملفات، تشرع الصناديق الجهوية للتقاعد العسكري في تبليغ المحاسبين المعينين بالوثائق التالية، من أجل التكفل بها :

- البطاقة "أ"،
- نسخة من كشف الحسابات،
- نسخة من القرار الجماعي لمنح المعاشات،
- قائمة اسمية لأصحاب المنح،
- شيك مشطوب لصاحب المنحة.

يتم الاحتفاظ بالبطاقة "ب" والنسخة الثانية من كشف الحسابات على مستوى الصناديق الجهوية للتقاعد العسكري.

ج) التكفل بالملفات المتعلقة بالمعاشات المراجعة :

في حالة مراجعة المعاش، ترسل مصالح الصندوق الجهوي للتقاعد العسكري إلى المحاسب المعين الملف الجديد للمعاش المتضمنين البطاقتين "أ" و"ب" وكشف الحسابات مع البطاقة "ب" للملف السابق.

يرجع المحاسب المعين، بعد الفحص، لمصالح الصندوق الجهوي للتقاعد العسكري البطاقتين "أ" و"ب" لملف المعاش السابق وكذا البطاقة "ب" وكشف الحسابات للمعاش المراجع مؤشر عليه من طرف مصالحه.

03. تسديد المعاش :

من الآن فصاعدا، يتصرف أمناء خزائن ولايات البليدة، بشار، قسنطينة، وهران، ورقلة وتمنراست كمحاسبين معينين في إطار تسديد المعاشات العسكرية للعجز المسيرة على التوالي من قبل الصناديق الجهوية للتقاعد العسكري للبليدة، بشار، قسنطينة، وهران، ورقلة وتمنراست.

تستمر مصالح الخزينة الرئيسية في تسديد بعض المعاشات المسيرة من قبل صندوق التقاعد العسكري.

عند حلول تاريخ الاستحقاق، يتلقى المحاسب المعين من قبل مصالح صندوق التقاعد العسكري المؤهل، كشف الحسابات المعد في نسختين بغية تقريب المؤشرات المبينة فيه مع الجدول وملف صاحب المعاش المحفوظ على مستوى المركز المحاسبي.

يشرع صندوق التقاعد العسكري المؤهل في إعداد حامل معلوماتي (قرص مضغوط) في نسختين يضم المعلومات التي تسمح بتسديد هذه المعاشات، والتي سترسل للمحاسب المعين لغرض الفحص.

يعلم المحاسب المعين فوراً مصالح صندوق التقاعد العسكري المؤهل بكل النقائص المحتمل معاينتها في هذا السياق.

إذا كان القرص المضغوط مطابقاً، يتم إيداعه من قبل مراسل الخزينة في مركز الصكوك البريدية للتحويل، مرفقاً بشيك مسحوب من الحساب الجاري البريدي للمحاسب.

تجسد عملية الإيداع هذه من خلال وصل استلام موقع من قبل مصالح البريد على السجل الخاص لإيداعات الصكوك.

قصد السماح بتقييد عمليات تسديد هذه المعاشات، يفتح ضمن مدونة حسابات الخزينة، الفرع 4، الحساب العام 43، الحساب رقم 431.045 المعلنون بـ: "تسديدات بعنوان المعاشات العسكرية للعجز".

عند التسديد، يقوم المحاسب المعين بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 431.045: "تسديدات بعنوان المعاشات العسكرية للعجز"،

- دائن الحساب رقم 520.001: "الحساب الجاري البريدي للمحاسبين الرئيسيين".

تنجز عملية التحويل هذه في تاريخ أقصاه 14 من كل شهر.

04. تسوية مدفوعات المعاشات العسكرية للعجز :

قصد تسوية كتاباتهم، يرسل أمناء خزائن الولايات المعينين كل ثلاثة أشهر لأمين الخزينة الرئيسية كشف التسديدات المنجزة من قبل مصالحهم في هذا الإطار.

عند استلام هذا الكشف، يشرع أمين الخزينة الرئيسية في عمليات التسوية لفائدة أمين خزينة الولاية المعني، للمبالغ التي تمت تسديدها من قبل هذا الأخير بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 431.014 السطر 003: "مخصصات بعنوان منح للتوزيع-المعاشات العسكرية للعجز"،

- دائن الحساب رقم 500.036 السطر 001: "حصص على مخصصات المعاشات المقيدة في ميزانية الدولة الموجب للتحويل من

قبل أمين الخزينة الرئيسية إلى أمناء خزائن الولايات".

بمجرد استلام هذا التحويل، يقيد أمناء خزائن الولايات المعنيين المبلغ المحول في دائن الحساب رقم 431.045 كتسوية لكتاباتهم.

فيما يخص المعاشات التي تبقى عملية تسديدها على مستوى أمين الخزينة الرئيسية، يقوم هذا الأخير من أجل تسويتها بإجراء العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 431.014 السطر 003،

- دائن الحساب رقم 431.045.

05. أحكام مختلفة :

يجب أن يحرص أمين الخزينة الرئيسية على متابعة الاعتمادات الميزانية المخصصة لتغطية النفقات موضوع هذه التعليمات، على أساس كشوفات الاستهلاك المرسل كل ثلاثة أشهر من طرف أمناء خزائن الولايات المعينين.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن ولايات:
البلدية، بشار، قسنطينة، وهران، ورقلة وتمنراست.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- وزارة الدفاع الوطني (مديرية الخدمات الاجتماعية).
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

التعليمة رقم 16 المؤرخة في 2017/10/08

الموضوع : - إقفال حسابات التخصيص الخاص:

- رقم 302-051 الذي عنوانه: "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية"،
 - رقم 302-057 الذي عنوانه: "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية النشاطات السياحية"،
 - رقم 302-093 الذي عنوانه: "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأعمال التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"،
 - رقم 302-106 الذي عنوانه: "صندوق الشراكة".
- المرجع : القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المواد 111 و112 و113 و117 منه.

I. أحكام عامة

- نصت أحكام المواد 111 و112 و113 و117 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 على إقفال حسابات التخصيص الخاص المذكورة أدناه وعلى صب رصيدها في حساب نتائج الخزينة:
- الحساب رقم 302-051 الذي عنوانه: "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية"،
 - الحساب رقم 302-057 الذي عنوانه: "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية النشاطات السياحية"،
 - الحساب رقم 302-093 الذي عنوانه: "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وأعمال التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"،
 - الحساب رقم 302-106 الذي عنوانه: "صندوق الشراكة".

تأتي هذه التعليمة كتسوية للعمليات المحاسبية الناجمة عن أحكام المواد السالفة الذكر والتي تم إنجازها من طرف أمين الخزينة الرئيسي والوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.

II. أحكام محاسبية

II-1- دور أمين الخزينة الرئيسي :

بتاريخ 31 ديسمبر 2015، يشرع أمين الخزينة الرئيسي، فيما يخص الفترة الإضافية، في نقل الأرصدة المستخرجة من حسابات التخصيص الخاص رقم 302-051 و302-057 و302-093 و302-106 السالف ذكرها، إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 530.002 "حساب ترتيب تمرکز و تطهير لنهاية السنة".

II-2- دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة :

عند التوقيف النهائي لكتابات نهاية سنة 2015، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في صب أرصدة الحسابات رقم 302-051 و302-057 و302-093 و302-106 في حساب نتائج الخزينة، ضمن الشروط التنظيمية المعمول بها.

بعد تاريخ 31 ديسمبر 2015، لا تظهر حسابات التخصيص الخاص رقم 302-051 و302-057 و302-093 و302-106 في مدونة حسابات الخزينة.

كذلك، تقفل حسابات التحويل المعنية وهي الحسابات رقم 312-051 و312-057 و322-057 ولا تظهر بعد ذلك في مدونة حسابات الخزينة.

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعلّيمَة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.
- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرة وتحديث المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات

التعليمة رقم 17 مؤرخة في 2017/10/10

الموضوع :- التسيير المحاسبي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

- إنشاء حساب فرعي رقم 136 ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-".

المرجع : - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

- القرار رقم 183 المؤرخ في 2017/10/10 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

I. أحكام عامة

أنشأ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المشار إليه في المرجع، الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

بموجب القرار رقم 183 المؤرخ في 2017/10/10، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى الهيئة السالفة ذكرها.

II. أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للهيئة المذكورة أعلاه، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم 402 003 "المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-"، حساب فرعي رقم 136 تحت عنوان "الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة"

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1361 : السنة المالية الجارية،

- 1363 : عمليات خارج الميزانية.

يسجل الحساب الفرعي رقم 136 :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة؛
- الإعانات المحتملة من الجماعات المحلية؛
- الهبات و الوصايا طبقا للتشريع المعمول به؛
- كل الإيرادات الأخرى المتصلة بنشاطها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير؛
- نفقات التجهيز؛

تنفذ العمليات المحاسبية المتعلقة بالتسيير المحاسبي للهيئة طبقا لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم.
أرجو منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

-الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة.
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة
- المديرية الجهوية للخزينة.
- الخزينة المركزية.
- خزائن الولايات.

التعليمة رقم 18 مؤرخة في 2017/11/05

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للمبالغ المودعة لدى خزائن الولايات من قبل المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية المكلفة بتحصيل الغرامات والمصاريف القضائية.

المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المواد 107 و108 و133 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، لاسيما المادة 9 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.147 الذي عنوانه: "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائرية"، لاسيما المادة 3 منه.

أوكلت أحكام المادتين 107 و108 من قانون المالية لسنة 2017 عملية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية إلى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية.

نصت المادة 133 من قانون المالية لسنة 2017 على تخصيص نسبة 7% من ناتج الغرامات الجزائرية المحصلة من مصالح وزارة العدل لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302.147 الذي عنوانه: "تحسين وسائل تحصيل المصاريف القضائية والغرامات الجزائرية".

تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، يقوم الموظف المكلف بالتحصيل بإيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحصيلها في هذا الإطار، لدى أمين خزانة الولاية المختص مقابل إصدار وصل بذلك، مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، مدعومة بنسخة من وصل التسديد و نسخة من الأمر الجزائي أو الحكم أو القرار النهائي، مع تمييز ناتج المصاريف القضائية عن ناتج الغرامات وإظهار نسبة 7% من ناتج الغرامات الجزائرية المخصصة لحساب التخصيص الخاص رقم 302.147.

يجب أن يكون المبلغ مطابقا وبصفة حتمية لمجموع وصل أو وصولات التسديد.

يودع الناتج الذي يمثل المصاريف القضائية بأكمله من طرف أمين خزانة الولاية في الحساب رقم 201.007 المعنون: "ناتج متنوعة للميزانية"، السطر رقم 16-07 المعنون: "ناتج الغرامات والإدانات المالية".

فيما يخص ناتج تحصيل الغرامات الجزائرية، يقوم أمين خزانة الولاية بتحويل نسبة 7% من ناتج الغرامات المودع إلى أمين الخزانة الرئيسي لأجل قيدها في حساب التخصيص الخاص رقم 302.147 المسمى أعلاه، طبقا لأحكام المادة 133 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

يودع أمين خزينة الولاية الناتج المتبقي من تحصيل الغرامات في السطر رقم 16-07 المعنون: "ناتج الغرامات والإدانات المالية" من الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية".
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات
المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- الخزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزينة.
- المديرية العامة للضرائب.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي.
- وزارة العدل (المديرية العامة للمالية والوسائل).
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- المديرية الجهوية للخبزينة.
- الخزينة المركزية

MINISTÈRE DES FINANCES
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية
المديرية العامة للمحاسبة
مديرية التنظيم والتنفيذ
المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 19 المؤرخة في 2017/11/05

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج رسم الفعالية الطاقوية والرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.
المرجع : - القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادتان 73 و112 منه.
- المراسلة رقم 623 المؤرخة في 11 أكتوبر 2017 للمديرية العامة للضرائب.

نصت أحكام المادتين 73 و112 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017،
على الترتيب، على تخصيص لفائدة ميزانية الدولة يقدر بـ:

- 90% من ناتج رسم الفعالية الطاقوية،

- 35% من ناتج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لنتاج رسم الفعالية الطاقوية، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، ضمن الحساب رقم
201.003 المعنون: "نواتج الضرائب المختلفة على الأعمال"، السطر رقم 308 المعنون: "نتاج رسم الفعالية الطاقوية".

يقيّد ناتج الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة في السطر رقم 306 المعنون: "نواتج حقوق ورسوم أخرى" من
الحساب رقم 201.003 المسمى أعلاه.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ:

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للضرائب.

- المديرية العامة للجمارك.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديريات الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- الخزينة الرئيسية.

التعليمية رقم 20 المؤرخة في 2017/11/13

الموضوع :- إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 المعنون : "الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية".
- سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون : "الصندوق الوطني للبيئة و الساحل".
المرجع : - القانون رقم 14-16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادتان 126 و 135 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 170-17 المؤرخ في 2017/05/22، يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون : "الصندوق الوطني للبيئة و الساحل".

I. أحكام عامة

نصت أحكام المادة 135 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 على تجميع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 المعنون : «الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون «الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث».
كما نصت هذه المادة على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 بعد وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي يجب أن يتم في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2016، وهو التاريخ الذي يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-113 نهائيا و يصب رصيده في الحساب 302-065 الذي يصبح عنوانه حينئذ، «الصندوق الوطني للبيئة و الساحل».
كرس هذا التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 170-17 المؤرخ في 2017/05/22، يحدد كفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 المعنون : "الصندوق الوطني للبيئة و الساحل".
تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الكفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه.

II. أحكام محاسبية

أ- إقفال الحساب رقم 302-113 :

طبقا لأحكام المادة 135 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، و نظرا لتجميع عمليات الحساب رقم 302-113 ضمن الحساب رقم 302-065، يقفل حساب رقم 302-113 و يصب رصيده عند التوقيف النهائي للكتابات المحاسبية بعنوان سنة 2016، في أصول الحساب رقم 302-065.

بعد الإقفال النهائي لسنة 2016، لا يظهر الحساب رقم 302-113 في مدونة حسابات الخزينة.

(ب)- إعادة ترتيب بنية الحساب رقم 302-065 :

الحساب رقم 302-065 هو حساب مفتوح فقط ضمن كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالبيئة.

تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-17 المؤرخ في 2017/05/22 المشار إليه أعلاه، يسجل الحساب رقم 302-065 :

- في باب الإيرادات :

- رسم على الأنشطة الملوثة و الخطيرة على البيئة،
- الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة و الساحل،
- الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية،
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر و في مجال الري و الطبقات المائية الباطنية و في الجو،
- التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

- في باب النفقات :

- الإعانة الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة، طبقاً لمبدأ الوقاية،
- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر،
- تمويل أنشطة مراقبة حالة البيئة،
- تمويل الدراسات و الخبرات المسبقة لرد الاعتبار للمواقع و البحث العلمي في مجال البيئة التي تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الدولية،
- تمويل دراسات و برامج البحث التطبيقي المتعلقة بحماية الساحل و المناطق الشاطئية،
- تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و ترميم الساحل و المناطق الشاطئية،
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي عامة و تلوث البحر خاصة،
- النفقات في مجال الإعلام و التوعية و الإرشاد المرتبطة بالمسائل البيئية التي تقوم بها هيئات وطنية أو جمعيات ذات المنفعة العامة،
- تمويل مشاريع ذات المنفعة العامة في إطار الشراكة مع الجمعيات التي تنشط في مجال البيئة،
- التشجيعات لمشاريع الاستثمار التي تدمج تكنولوجيات خاصة،
- الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي،
- الإعانات الموجهة لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمنشآت المشتركة لإزالة التلوث المنجزة من قبل المتعاملين العموميين و الخواص،
- ترقية أنشطة استرجاع النفايات و ترميمها،
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة (3) سنوات من بداية الاستغلال.

يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالبيئة مدونة الإيرادات و النفقات التي تقيد في هذا الحساب.

تحدد كفاءات متابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالبيئة.

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة و كذا آجال الإنجاز.

يتم انجاز العمليات المقيدة في الحساب رقم 302-065 طبقا لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم.

III. أحكام متفرقة :

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-065 يرسل أمين الخزينة الرئيسي شهريا إلى المديرية العامة للمحاسبة، وزارة البيئة، المديرية العامة للخزينة و المديرية العامة للميزانية، وضعية مفصلة لهذا الحساب تظهر الإيرادات المسجلة، النفقات المسددة و الرصيد المتوفر.

اطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

للإعلام :

-مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية التحديث وضبط المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة البيئة و الطاقات المتجددة (مديرية إدارة الوسائل).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.

التعليمة رقم 21 المؤرخة في 2017/11/26

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تمويل الخزينة بعنوان السنة المالية 2017.
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.
- الاتفاقية رقم 14 المؤرخ في 29 أكتوبر 2017 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.
- المراسلة رقم 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017 للمديرية العامة للخزينة.

I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.
تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 304 المؤرخة في 24 أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 570 مليار دج، لأجل تغطية احتياجات تمويل الخزينة بعنوان السنة المالية 2017.
حددت الاتفاقية رقم 14 المؤرخة في 29 أكتوبر 2017 المشار إليها في المرجع، كليات إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر.
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.
بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

الفئة الأولى : سند الخزينة المتطابق لمدة 05 سنوات، المستحق الدفع في 29 أكتوبر 2022 بمبلغ 40.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 29 أكتوبر 2024 بمبلغ 70.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 29 أكتوبر 2027 بمبلغ 110.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الرابعة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 29 أكتوبر 2032 بمبلغ 170.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الخامسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 29 أكتوبر 2037 بمبلغ 180.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%.

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
تسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 0,50%.

II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الآتي ذكرهما:
- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.011 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تمويل الخزينة بعنوان السنة المالية 2017"،
- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.036 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تمويل الخزينة بعنوان السنة المالية 2017".

وينقسم الحسابان رقم 333.011 ورقم 432.036 إلى خمسة (05) أسطر كما يلي:

- السطر 1: سند الخزينة المتطابق لمدة 5 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.011 ورقم 432.036 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

(أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:
- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»
- دائن الحساب رقم 333.011 (السطر المناسب).

(ب) عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

(ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:
- مدين الحساب رقم 333.011 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 432.036 (السطر المناسب).

(ب) 2. تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:
- مدين الحساب رقم 432.036 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 110.001.

(ب) 3. دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة بالخمس سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة الخامسة.

ابتداءً من السنة السادسة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.036 (السطر المناسب).

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخرينة على إصدار أمر بالدفع قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخرينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخرينة ضمن الشرط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة.

- الخرينة المركزية.

للإعلام :

- بنك الجزائر.

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخرينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- المديرية الجهوية للخرينة.

- الخرينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

التعليمة رقم 22 المؤرخة في 2017/11/30

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي.
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.
- الاتفاقية رقم 16 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.
- المراسلة رقم 2020 المؤرخ في 12 نوفمبر 2017 للمديرية العامة للخزينة.

I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.
تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 304 المؤرخة في 24 أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 452 مليار دج، لأجل تغطية احتياجات الدين العمومي.
حددت الاتفاقية رقم 16 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017 المشار إليها في المرجع، كيفية إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر.
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.
موجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

الفئة الأولى : سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2024 بمبلغ 52.000.000.000,00 دج،

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2027 بمبلغ 70.000.000.000,00 دج،

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2032 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج،

الفئة الرابعة : سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2037 بمبلغ 100.000.000.000,00 دج،

الفئة الخامسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2042 بمبلغ 80.000.000.000,00 دج،

الفئة السادسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2047 بمبلغ 50.000.000.000,00 دج،

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

تسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبه بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 0.50 %.

II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الآتي ذكرهما:

- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.012 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي"،

- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.037 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي".

وينقسم الحسابان رقم 333.012 ورقم 432.037 إلى ستة (06) أسطر كما يلي:

- السطر 1 : سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 2 : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 3 : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 4 : سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 5 : سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 6 : سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.012 ورقم 432.037 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

(أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»

- دائن الحساب رقم 333.012 (السطر المناسب).

(ب) عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

(ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.012 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 432.037 (السطر المناسب).

(ب) 2. تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن

طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.037 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001.

ب) 3. دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة بالسبعة سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة.

ابتداءً من السنة الثامنة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.037 (السطر المناسب).

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزانة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة.

- الخزانة المركزية

للإعلام :

- بنك الجزائر.

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخرزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- المديرية الجهوية للخرزينة.

- الخزانة الرئيسية.

- خزائن الولايات

التعليمة رقم 23 المؤرخة في 2017/11/30

الموضوع :- إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار.
المرجع :- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.
- الاتفاقية رقم 17 المؤرخ في 07 نوفمبر 2017 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.
- المراسلة رقم 2021 المؤرخ في 12 نوفمبر 2017 للمديرية العامة للخزينة.

I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.

تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 304 المؤرخة في 24 أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 200 مليار دج، لأجل تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار.
حددت الاتفاقية رقم 17 المؤرخة في 07 نوفمبر 2017 المشار إليها في المرجع، كيفية إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر.
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.

بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

الفئة الأولى : سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2024 بمبلغ 10.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2027 بمبلغ 20.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنوات، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2032 بمبلغ 30.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة الرابعة : سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2037 بمبلغ 50.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة الخامسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2042 بمبلغ 50.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة السادسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 08 نوفمبر 2047 بمبلغ 40.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%.

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
تسدّد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 0,50%.

II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الآتي ذكرهما:

- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.013 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار"،
- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.038 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تعبئة الموارد لصالح الصندوق الوطني للاستثمار".

وينقسم الحسابان رقم 333.013 ورقم 432.038 إلى ستة (06) أسطر كما يلي:

- السطر 1: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).
- السطر 6: سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.013 ورقم 432.038 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»
- دائن الحساب رقم 333.013 (السطر المناسب).

ب) عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.013 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب).

(ب) 2. تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001.

(ب) 3. دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسييمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسييمات المتعلقة بالسبع سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة.

ابتداءً من السنة الثامنة، تكون القسييمات مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.038 (السطر المناسب).

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتفويض :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية

للإعلام :

- بنك الجزائر.

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

التعليمة رقم 24 المؤرخة في 2017/12/19

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تمويل برنامج إنشاء سكنات «عدل».
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.
- الاتفاقية رقم 22 المؤرخة في 12 نوفمبر 2017 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.
- المراسلة رقم 2171 المؤرخ في 03 ديسمبر 2017 للمديرية العامة للخزينة.

I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.
تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 304 المؤرخة في 24 أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 154 مليار دج، لأجل تمويل برنامج إنشاء سكنات «عدل».
حددت الاتفاقية رقم 22 المؤرخة في 12 نوفمبر 2017 المشار إليها في المرجع، كليات إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر.
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.
بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

الفئة الأولى : سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2024 بمبلغ 14.000.000.000,00 دج،

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2027 بمبلغ 20.000.000.000,00 دج،

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2032 بمبلغ 30.000.000.000,00 دج،

الفئة الرابعة : سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2037 بمبلغ 40.000.000.000,00 دج،

الفئة الخامسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2042 بمبلغ 30.000.000.000,00 دج،

الفئة السادسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2047 بمبلغ 20.000.000.000,00 دج،

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

تسدد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبه بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 0,50%.

II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب وسداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الآتي ذكرهما:

- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.014 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تمويل برنامج إنشاء سكنات عد ل."،
- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.039 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تمويل برنامج إنشاء سكنات عدل".

وينقسم الحسابان رقم 333.014 و رقم 432-039 إلى ستة (06) أسطر كما يلي:

- السطر 1: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 6: سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.014 و رقم 432.039 في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

أ التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

- عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:
- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»
 - دائن الحساب رقم 333.014 (السطر المناسب).

ب) عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

- عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:
- مدين الحساب رقم 333.014 (السطر المناسب)
 - دائن الحساب رقم 432.039 (السطر المناسب).

ب) 2. تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.039 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 110.001.

(ب) 3. دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة بالسبعة سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة.

ابتداءً من السنة الثامنة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.039 (السطر المناسب).

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية، قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشروط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية

للإعلام :

- بنك الجزائر.

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

التعليمية رقم 25 المؤرخة في 2017/12/20
المعدلة والمتممة لأحكام التعليمية رقم 18 المؤرخة في 2017/11/05

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي للمبالغ المودعة لدى خزائن الولايات من قبل المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية المكلفة بتحويل الغرامات والمصاريف القضائية.

المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المواد 107 و108 و133 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد شروط وكفيات تحويل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية، لاسيما المادة 9 منه.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-121 المؤرخ في 22 مارس 2017 الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302.147 الذي عنوانه: "تحسين وسائل تحويل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية"، لاسيما المادة 3 منه.

- التعليمية رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017.

- الإرسال رقم 734 المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 الوارد من طرف السيد الأمين العام لوزارة العدل.

أوضحت أحكام التعليمية رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 كفيات التسجيل المحاسبي للمبالغ المودعة لدى خزائن الولايات من قبل المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية المكلفة بتحويل الغرامات والمصاريف القضائية

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل أحكام التعليمية رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 المشار إليها أعلاه، على النحو التالي:

أوكلت أحكام المادتين 107 و108 من قانون المالية لسنة 2017.....(بدون تغيير إلى غاية).....فائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302.147 الذي عنوانه: "تحسين وسائل تحويل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية".

تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، يقوم الموظف المكلف بالتحويل بإيداع مبالغ الغرامات والمصاريف القضائية التي تم تحويلها في هذا الإطار، لدى أمين خزانة الولاية المختص مقابل إصدار وصل بذلك، مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، مدعومة بمستخرج من سجل المداخيل للغرامات والمصاريف القضائية محررا ومملوء من طرفه طبقا للوثيقة المرفقة بهذه التعليمية.

يجب أن يكون المبلغ مطابقا(بدون تغيير إلى غاية).....من الحساب رقم 201.007 المعنون: "نواتج متنوعة للميزانية".

تبقى سائر أحكام التعليم رقم 18 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 بدون تغيير.
أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمّة.

إمضاء : السيد خ. لخضاري
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- المديرية العامة للضرائب.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي.

- وزارة العدل (المديرية العامة للمالية والوسائل).

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء :
محكمة:
مصلحة تحصيل الغرامات
و المصاريف القضائية

مستخرج سجل المداخيل للغرامات و المصاريف القضائية
الحصيلة خلال الفترة من إلى
معد لأمين الخزينة لولاية

مجموع المبلغ المسدد (المصاريف القضائية + الغرامات المسددة)	توزيع ناتج الغرامة المسددة		المصاريف القضائية المسددة للحساب 201.007	المصاريف القضائية المسددة الغرامات	الجهة القضائية مصدرة الإشعار بالدفع	رقم و تاريخ مستخرج الحكم / القرار	إسم و لقب الحكوم عليه	الرقم التسلسلي
	% 93 للحساب رقم 201.007	% 7 للحساب رقم 302.147						
								1.
								2.
								3.
المجموع								

مجموع المبلغ المحصل: (بالأحرف) :

ختم وتوقيع أمين الضبط
المكلف بالتحصيل

التعليمة رقم 26 المؤرخة في 2017/12/21

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية تسيير الدين العمومي (سندات سونلغاز).
المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.
- الاتفاقية رقم 20 المؤرخ في 12 نوفمبر 2017 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.
- المراسلة رقم 2169 المؤرخ في 03 ديسمبر 2017 للمديرية العامة للخزينة.

I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.

تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 304 المؤرخة في 24 أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 545 مليار دج، لأجل تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي (سندات سونلغاز).

حددت الاتفاقية رقم 20 المؤرخ في 12 نوفمبر 2017 المشار إليها في المرجع، كفاءات إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكفاءات المحاسبية لعمليات اكتتاب وصاد هذه السندات.

بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي :

الفئة الأولى : سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2024، بمبلغ 45.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2027، بمبلغ 70.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2032، بمبلغ 120.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الرابعة : سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2037، بمبلغ 120.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة الخامسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2042، بمبلغ 120.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة السادسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2047، بمبلغ 70.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
تسدّد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبه بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 0,50%.

II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الآتي ذكرهما :

- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.015 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي"،

- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.031 مكرر المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي".

وينقسم الحسابان رقم 333.015 ورقم 432.031 مكرر إلى ستة (06) أسطر كما يلي:

- السطر 1: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،

- السطر 6: سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.015 ورقم 432.031 مكرر في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

(أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»

- دائن الحساب رقم 333.015 (السطر المناسب).

(ب) عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

(ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.015 (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 432.031 مكرر (السطر المناسب).

(ب) 2. تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخرينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخرينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.031 مكرر (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001.

(ب) 3. دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة بالسبع سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة.

ابتداءً من السنة الثامنة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.031 مكرر (السطر المناسب).

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخرينة على إصدار أمر بالدفع قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخرينة ضمن الشرط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة.
- الخبزينة المركزية.

للإعلام :

- بنك الجزائر.
- مجلس المحاسبة.
- المفتشية العامة للمالية.
- المديرية العامة للميزانية.
- المديرية العامة للخبزينة.
- مفتشية المصالح المحاسبية.
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).
- المديرية الجهوية للخبزينة.
- الخبزينة الرئيسية.
- خزائن الولايات.

التعليمة رقم 27 المؤرخة في 2017/12/21

الموضوع : إصدار الخزينة لسندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية تسيير الدين العمومي (القرض الوطني للنمو الاقتصادي).

- المرجع : - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 02 منه.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 45 مكرر منه.
- الاتفاقية رقم 21 المؤرخ في 12 نوفمبر 2017 المتضمنة إصدار سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر.
- المراسلة رقم 2170 المؤرخ في 03 ديسمبر 2017 للمديرية العامة للخزينة.

I. أحكام عامة

رخصت أحكام المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، للخزينة الاقتراض مباشرة لدى بنك الجزائر.

تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها مراسلته رقم 304 المؤرخة في 24 أكتوبر 2017، أصدرت المديرية العامة للخزينة سندات مالية لفائدة بنك الجزائر بمبلغ يقدر بـ 264 مليار دج، لأجل تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي (القرض الوطني للنمو الاقتصادي).

حددت الاتفاقية رقم 21 المؤرخ في 12 نوفمبر 2017 المشار إليها في المرجع، كيفيات إصدار سندات لفائدة بنك الجزائر.

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات المحاسبية لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات.

بموجب الاتفاقية السالفة الذكر، حددت المدة الدنيا والقصوى للسندات المصدرة في هذا الإطار، وكذا مبالغها وتواريخ الاستحقاق ونسبة الفائدة المطبقة على النحو التالي:

الفئة الأولى : سند الخزينة المتطابق لمدة 07 سنوات، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2024، بمبلغ 14.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الثانية : سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2027، بمبلغ 30.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الثالثة : سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2032، بمبلغ 60.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الرابعة : سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2037، بمبلغ 70.000.000.000,00 دج بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%،

الفئة الخامسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2042، بمبلغ 50.000.000.000,00 دج
بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%

الفئة السادسة : سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة، المستحق الدفع في 13 نوفمبر 2047، بمبلغ 40.000.000.000,00 دج
بنسبة فائدة سنوية تساوي 0,50%.

يبدأ سريان إصدار هذه السندات اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
تسدّد الفوائد الناتجة عن هذه السندات المكتتبة بنسبة فائدة موحدة تقدر بـ 0,50%.

II. أحكام محاسبية

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات اكتتاب و سداد هذه السندات، يفتح في مدونة حسابات الخزينة، الحسابان الآتي ذكرهما:
- في الحساب العام رقم 33 الفرع 3، الحساب رقم 333.016 المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي"،
- في الحساب العام رقم 43 الفرع 2، الحساب رقم 432.032 مكرر المعنون: "سندات لفائدة بنك الجزائر في إطار تغطية احتياجات تسيير الدين العمومي".

وينقسم الحسابان رقم 333.016 ورقم 432.032 مكرر إلى ستة (06) أسطر كما يلي:

- السطر 1: سند الخزينة المتطابق لمدة 7 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 2: سند الخزينة المتطابق لمدة 10 سنوات بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 3: سند الخزينة المتطابق لمدة 15 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 4: سند الخزينة المتطابق لمدة 20 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 5: سند الخزينة المتطابق لمدة 25 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر)،
- السطر 6: سند الخزينة المتطابق لمدة 30 سنة بـ 0,50% (سندات الخزينة لفائدة بنك الجزائر).

يعمل الحسابان رقم 333.016 ورقم 432.032 مكرر في كتابات الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

(أ) التكفل بالسندات (الاكتتاب) :

عند اكتتاب هذه السندات، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 110.001 «الحساب الجاري للخزينة لدى بنك الجزائر»
- دائن الحساب رقم 333.016 (السطر المناسب).

(ب) عمليات التسديد :

تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ استحقاقها بقيمتها الاسمية.

(ب) 1. وضع المخصص المقابل للمبلغ المستحق :

عند اقتراب سداد المبلغ المستحق، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 333.016 (السطر المناسب)
- دائن الحساب رقم 432.032 مكرر (السطر المناسب).

ب) 2. تسديد الدين الأصلي :

عند حلول أجل الاستحقاق وبأمر من المدير العام للخزينة، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتسديد المبلغ المستحق عن طريق إنجاز العملية المحاسبية الآتية:

- مدين الحساب رقم 432.032 مكرر (السطر المناسب)

- دائن الحساب رقم 110.001.

ب) 3. دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات، باستثناء القسيمة المتعلقة بالسبع سنوات الأولى التي ستكون مستحقة الدفع بالكامل في نهاية السنة السابعة.

ابتداءً من السنة الثامنة، تكون القسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات.

يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة في تسوية الفوائد من خلال القيد في مدين الحساب رقم 432.032 مكرر (السطر المناسب).

في ظرف كل ثلاثة أشهر، يعمل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة على إصدار أمر بالدفع قابل للخصم من اعتمادات ميزانية الدولة.

بمجرد قبول النفقة التي جاء بها الأمر بالدفع من طرف أمين الخزينة المركزي، يشرع هذا الأخير في تحويل مبلغه إلى الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ضمن الشرط التنظيمية المعتادة لتمكينه من تسوية كتاباته.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- بنك الجزائر.

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة الرئيسية.

- خزائن الولايات.

التعليمية رقم 28 المؤرخة في 2017/12/27
المعدلة والمتممة لأحكام التعليمية رقم 15 المؤرخة في 2002/06/18 المعدلة والمتممة

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.103 المعنون: "صندوق ضبط الإيرادات".
المرجع : - القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 27 يونيو 2000 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، لاسيما المادة 10 منه.
- القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 121 منه.
- المرسوم التنفيذي رقم 67-02 المؤرخ في 06 فبراير 2002 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.103 المعنون: "صندوق ضبط الإيرادات".
- المرسوم التنفيذي رقم 112-17 المؤرخ في 14 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 67-02 المؤرخ في 06 فبراير 2002 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.103 المعنون: "صندوق ضبط الإيرادات".
- التعليمية رقم 15 المؤرخة في 18 يونيو 2002، المعدلة والمتممة.
- التعليمية رقم 20 المؤرخة في 30 أبريل 2013.

عدّل المرسوم التنفيذي رقم 112-17 المؤرخ في 14 مارس 2017 المشار إليه أعلاه، المأخوذ تطبيقا لأحكام المادة 121 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، وتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 67-02 المؤرخ في 06 فبراير 2004 المذكور في المرجع.

حددت أحكام التعليمية رقم 15 المؤرخة في 18 يونيو 2002، المعدلة والمتممة، الكفاءات العملية لسير حساب التخصيص الخاص رقم 302.103 المعنون: "صندوق ضبط الإيرادات".

تهدف هذه التعليمية إلى تعديل وتتمة أحكام التعليمية رقم 15 المؤرخة في 18 يونيو 2002 المذكورة أعلاه.

I. أحكام عامة :

الحساب رقم 302.103..... (بدون تغيير إلى غاية).....ويقيد فيه ما يلي:

في باب الإيرادات :

-..... (بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- تمويل عجز الخزينة،

- تخفيض المديونية العمومية.

II. أحكام محاسبية :

1 - تقييد الإيرادات:

..... (بدون تغيير).....

2 - تقييد النفقات :

أ- في مجال تمويل عجز الخزينة :

يتحمل الحساب رقم 103-302 عمليات التغطية للعجز المسجل في الخزينة.

تبقى ساري أحكام التعليمات رقم 15 المؤرخة في 18 يونيو 2002، المعدلة والمتممة، بدون تغيير.

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

إمضاء : السيد خ. لخضاري

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

للإعلام :

- مجلس المحاسبة.

- المفتشية العامة للمالية.

- مفتشية المصالح المحاسبية.

- المديرية العامة للميزانية.

- المديرية العامة للخزينة.

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية.

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة).

- المديرية الجهوية للخزينة.

- الخزينة المركزية.

- خزائن الولايات.